



الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (234)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - العاصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المراجع الإلكتروني: mjr.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

4	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2026م بملحق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م.	.1
9	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الجهات المحلية وتعديلاته.	.2

ثانياً: قرارات رئاسية

11	قرار رقم (91) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين.	.1
13	قرار رقم (1) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رائد نمر وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية.	.2
14	قرار رقم (2) لسنة 2026م بشأن تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني.	.3
15	قرار رقم (3) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ حسن دراوشه للتقاعد المبكر.	.4
16	قرار رقم (4) لسنة 2026م بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الحليم وكيلًا لوزارة الأوقاف والشئون الدينية.	.5
17	قرار رقم (5) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ زغلول سمحان وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة.	.6

ثالثاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

18	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2025/6).	.1
----	--	----

رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

22	قرار مجلس الوزراء بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2026م رقم (5) لسنة 2025م.	.1
----	--	----

خامساً: قرارات رئيس المحاكم الإدارية

27	قرار رئيس المحاكم الإدارية بمدونة السلوك القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2025م.	.1
----	--	----

سادساً: قرارات وزارة

35	قرار بأحكام المعايير والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد معايير" رقم (7) لسنة 2025م.	.1
44	قرار بأحكام المعايير والمقاييس الفلسطينية "سريان معايير" رقم (8) لسنة 2025م.	.2
46	قرار بأحكام المعايير والمقاييس الفلسطينية "إلغاء معايير" رقم (9) لسنة 2025م.	.3

سابعاً: أحكام قضائية

47	أحكام غيابية صادرة عن محكمة استئناف القدس.	.1
49	حكم غيابي صادر عن محكمة استئناف نابلس.	.2

50	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	.3
75	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	.4
84	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية قلقيلية.	.5
90	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	.6
92	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية أريحا.	.7
93	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	.8
94	أحكام صادرة عن محكمة صلح طولكرم.	.9
96	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	.10
103	حكم صادر عن محكمة صلح دورا.	.11

دِبَّوَانُ الْجَرِبَةِ الرَّسْمِيَّةُ

ثامنًا: إعلانات وأوامر تسوية

104	أمر تسوية.	.1
105	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد.	.2
106	إعلان صادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني.	.3

**قرار بقانون رقم (2) لسنة 2026م
بملاحق قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م
بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م**

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون رقم (7) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة والشؤون المالية وتعديلاته،
و على قرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م،
و على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على حدود تشكيلات وظائف الدوائر الحكومية للعام 2025م، كملحق لقرار بقانون رقم (8) لسنة 2025م بشأن الموازنة العامة للسنة المالية 2025م، المرفق بهذا القرار بقانون.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/01/2026 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

#	الدائرة الحكومية	الشواهد المتتحققة		المجموع	احداثات 2025		ملاحظات رئيس الوزراء
		2024 لأسباب غير القاعد	2025 خدماتهم		احداثات دائمة اعلان خارجي	احداثات تدوير 2025	
1	وزارة التربية والتعليم-قطاع التربية والتعليم	584	1179	1763	1471	114	
2	وزارة التربية والتعليم العالي-قطاع التعليم العالي	7	45	52	16	221	
3	وزارة الصحة	115	341	456	73	0	(44) متشفى أم حسن (29) للاحتياجات الطبية للأولويات في المحافظات
4	وزارة المالية	25	50	75	0	0	
5	وزارة الشؤون الخارجية	3	3	6	0	46	
6	وزارة الأشغال والاسكان	9	28	37	0	6	
7	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية	24	114	138	12	0	
8	وزارة الاتصالات والاقتصاد الرقمي	7	15	22	0	0	
9	وزارة الاقتصاد الوطني	4	18	22	6	0	
10	وزارة التنمية الاجتماعية	14	35	49	5	0	
11	وزارة العمل	4	23	27	0	6	
12	وزارة العدل	1	3	4	5	0	
13	وزارة الداخلية	9	31	40	0	0	
14	وزارة النقل والمواصلات	7	18	25	0	9	
14	وزارة النقل والمواصلات / دوائرها	3	0	3	0	0	
15	وزارة الزراعة	6	44	50	5	4	
16	وزارة السياحة والآثار	1	11	12	0	4	
17	وزارة الثقافة	2	9	11	0	0	
18	وزارة شؤون المرأة	1	0	1	0	0	
19	وزارة الحكم المحلي	3	22	25	8	0	
20	وزارة شؤون القدس	0	1	1	0	0	
21	وزارة التخطيط والتعاون الدولي	0	0	0	5	15	
22	وزارة الصناعة	0	1	1	5	50	

الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

حسن ابراهيم
رسان عزيز

#	الدائرة الحكومية	الرسوم المتحققة 2024	الرسوم المتحققة 2025	المجموع	اعلان خارجي	احداث تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
23	ديوان الرئاسة	2	3	5	0	0	
24	مكتب رئيس الوزراء	1	1	2	2	0	
25	نائب رئيس الوزراء	0	0	0	0	0	
26	الامانة العامة لمجلس الوزراء	5	4	9	2	0	
27	ديوان الموظفين العام	3	5	8	0	1	
27	ديوان الموظفين العام / دواوين	1	0	1	0	0	
28	ديوان الرقابة المالية والإدارية	1	3	4	8	4	
29	السلطة القضائية	16	7	23	9	0	(5) سلطة قضائية، (4) محاكم تسوية
30	المحاكم الشرعية	1	3	4	0	34	
31	النوابية العامة	2	3	5	5	0	
32	ديوان الجريدة الرسمية	1	0	1	0	8	
33	المعهد القضائي الفلسطيني	0	0	0	0	0	
34	المحكمة الدستورية العليا	1	0	1	0	3	
35	دار الافتاء الفلسطينية	0	0	0	0	12	
36	دائرة مياه الضفة الغربية	0	5	5	0	5	
36	سلطة المياه الفلسطينية	2	4	6	0	3	
37	سلطة جودة البيئة	2	5	7	0	2	
38	سلطة الطاقة والموارد الطبيعية	0	8	8	5	10	
39	هيئة شؤون المنظمات الأهلية	0	0	0	0	0	
40	هيئة شؤون الأسرى والمحررين	2	10	12	0	0	
41	هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية	0	0	0	0	0	
42	الهيئة العامة للمدن الصناعية والمناطق الصناعية	0	1	1	0	22	
43	الحرة						
43	الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون	12	23	35	0	0	
44	هيئة الشؤون المدنية	2	19	21	0	0	
45	هيئة التوجيه السياسي والوطني	3	17	20	0	9	

الكشف التجمعي لجدول تشكيلات لعام 2025



#	الدائرة الحكومية	لسنوات المحققة 2024	المنتهية 2025	المجموع	إعلان خارجي	أحدث تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
46	سلطة الاراضي	4	16	20	0	11	
47	مؤسسة المواصفات والمقاييس	2	1	3	0	1	
48	”وكالة الانباء والمعلومات الفلسطينية“ وفا	3	7	10	0	0	
49	الجهاز المركزي للأحصاء الفلسطيني	3	9	12	0	0	
50	المجلس الأعلى للشباب والرياضة	9	20	29	0	0	
51	الادارة العامة للمعابر والحدود	3	10	13	0	0	
52	مؤسسة رعاية اسر الشهداء والجرحى	1	5	6	0	0	
53	المؤسسة الفلسطينية للأراضي الزراعي	1	0	1	0	0	
54	جامعة الاستقلال	1	3	4	0	0	
55	دائرة شؤون اللاجئين	1	3	4	0	0	
56	دائرة شؤون المفاوضات	0	0	0	0	0	
57	اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية	0	1	1	0	0	
58	الصندوق القومي الفلسطيني / دوائره	4	0	4	0	0	
59	اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	0	0	0	0	0	
60	الصندوق القومي الفلسطيني، فيه مقاومة الجدار والاستيطان	0	1	1	0	0	
61	دار الحياة الجديدة	1	0	1	0	0	
62	المجلس الأعلى لسياسات الشراع العام	2	0	2	0	0	
63	محافظة أريحا والاغوار	0	0	0	0	13	
64	محافظة الخليل	0	0	0	0	0	
65	محافظة بيت لحم	0	2	2	0	0	
66	محافظة القدس	0	0	0	0	12	
67	محافظة رام الله والبيرة	2	0	2	0	3	
68	محافظة سلفيت	0	0	0	0	2	
69	محافظة جنين	0	0	0	0	0	
70	محافظة طوباس	0	0	0	0	0	

الكشف التجميعي لجدول تشكيلات لعام 2025

#	الدائرة الحكومية	الشواهد المحققة 2024 لأسباب	المنتهية خدماً لهم 2025	المجموع	اعلان خارجي	احداثات تدوير 2025	ملاحظات رئيس الوزراء
71	محافظة نابلس	1	2	3	0	0	
72	محافظة طولكرم	0	3	3	0	0	
73	محافظة قلقيلية	1	1	2	0	0	
74	المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والأعمال بكرمان	0	3	3	0	8	
75	المجلس الوطني الفلسطيني	1	0	1	0	0	
76	المدرسة الوطنية الفلسطينية للادارة	0	0	0	0	3	
77	المحاكم الادارية	0	0	0	4	3	
78	الهيئة الوطنية للتعليم والتدريب المهني والتقني	0	0	0	0	0	
79	المكتبة الوطنية الفلسطينية	1	1	2	4	0	
80	المجلس التشريعي مؤسسات أخرى	2	7	9	0	0	
	المجموع	931	2253	3184	1650	644	

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2026م بتعديل قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2025م بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (2)

تعديل الفقرة (2) من المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
2. إقرار من مرشحي القائمة بقبولهم الترشح في القائمة، والتزامهم بمنظمة التحرير الفلسطينية
ممثلاً شرعاً ووحيداً للشعب الفلسطيني، و برنامجه السياسي والوطني وقرارات الشرعية الدولية
 ذات الصلة.

مادة (3)

تعديل الفقرة (1) من المادة (19) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يتم تسجيل المرشحين الذين يرغبون بالترشح لعضوية المجالس القروية وفق أنظمة وإجراءات
اللجنة وعلى النموذج الذي تده اللجنة لهذا الغرض، مرفقاً معه إقرار من المرشح بالتزامه
بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعاً ووحيداً للشعب الفلسطيني، و برنامجه السياسي
والوطني وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/27 ميلادية
الموافق: 08/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (91) لسنة 2025م بشأن العفو عما تبقى من عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول أعياد الميلاد المجيدة ورأس السنة الميلادية وانطلاقة الثورة الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من المحكومين التالية أسماؤهم، في القضايا الواردة نظير كل منهما:

رقم القضية	الجهة القضائية	اسم المحكوم	الرقم
2021/95	القضاء النظامي	رامي محمد صدقى نصار	.1
2019/122	القضاء النظامي	وحيد كمال إسماعيل خضر	.2

مادة (2)

يُخلٰى سبيل كل من المحكومين المذكورين، ما لم يكونوا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 28/12/2025 ميلادية
الموافق: 08/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (1) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ رائد نمر وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية

رئي____س دولة فلسط____ين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وأ على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشؤون المدنية،
وأ على تعيين رئيس الهيئة العامة للشؤون المدنية بتاريخ 2026/01/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ رائد راتب محمود نمر الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة وكيل (A1) وتعيينه نائباً لرئيس الهيئة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 11/01/2026 ميلادية
الموافق: 22/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئي____س دولة فلسط____ين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2026م بشأن تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
 والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
 وبعد الاطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
 وعلى القرار الرئاسي رقم (382) لسنة 2006م،
 وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
 وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تغيير مسمى هيئة التوجيه السياسي والوطني ليصبح "هيئة التوجيه الوطني والمعنوي".

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 13/01/2026 ميلادية
 الموافق: 24/رجب/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القائد الأعلى لقوى الأمن الفلسطينية

قرار رقم (3) لسنة 2026م بشأن إحالة القاضي/ حسن دراوشه للتقاعد المبكر

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
و على قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005م وتعديلاته،
و على قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (2025/12) (2025/12/29)،
وبناءً على الصالحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس القضاء الأعلى بإحالة القاضي/ حسن محمد مصطفى دراوشه للتقاعد المبكر، اعتباراً من تاريخ 05/02/2026م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

ديوان الجريدة الرسمية OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 14/01/2026 ميلادية
الموافق: 25/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2026م
بشأن تعيين السيد/ عصام عبد الحليم وكيلًا لوزارة
الأوقاف والشؤون الدينية

رئيسة دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى تنصيب مجلس الوزراء بتاريخ 13/01/2026م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عصام محمد مصطفى عبد الحليم وكيلًا لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، بدرجة (A1).

مادة (2)

بلغ كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ 28/01/2026م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/01/2026 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2026م بشأن نقل السيد/ زغلول سمحان وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1999م بشأن البيئة وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2002م بإنشاء سلطة البيئة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (60) لسنة 2024م بشأن تعيين السيد/ زغلول سمحان وكيلًا لوزارة الصناعة،
وعلى تعيين مجلس الوزراء بتاريخ 13/01/2026م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ زغلول مصطفى حسن سمحان وكيل وزارة الصناعة، وتعيينه رئيساً لسلطة جودة البيئة بنفس وضعه ودرجة الوظيفة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، وي العمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 15/01/2026 ميلادية
الموافق: 26/رجب/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
 المحكمة الدستورية العليا
 "الدعوى الدستورية رقم (6) (2025/6)"

الحكم

ال الصادر عن المحكمة الدستورية العليا باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة في مدينة رام الله يوم الأربعاء السابع عشر من كانون الأول لسنة 2025م، الموافق السادس والعشرين من جمادى الآخرة لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي جميل مهنا، رئيس المحكمة.
 وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلامحة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، محمد زهير اسعد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/6).

المدعي:

محمود علي أحمد أبو بكر - يعبد/ جنين.
 وكيل: المحامي فريد هواش - جنين.

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

1. وزارة المالية تمثلها النيابة العامة/ رام الله - جنين.

2. دائرة الجمارك والمكوس/ رام الله.

3. وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

4. رئيس محكمة بداية جنين/ جنين.

5. سعادة قاضي تنفيذ جنين بالإضافة إلى وظيفته/ جنين.

6. محكمة الجمارك/ رام الله.

7. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.

موضوع الدعوى:

المطالبة بعدم الاعتداد بحكم محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 23/06/2013م في الدعوى الحقوقية رقم (2012/3) القاضي بإدانة الطاعن وتغريمه مبلغ (773580) سبعماة وثلاثة وسبعين ألفاً

وخمسماة وثمانين شيكلاً، المنفذ بموجب ملف تنفيذ دائرة جنين رقم (2017/4135) ولا يزال التنفيذ قائماً كون الحكم يشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 08/05/2018م، المنشور في العدد (144) من الجريدة الرسمية.

الاجراءات

بتاريخ 05/11/2025م تقدم المدعي بواسطة وكيله بالدعوى الماثلة تحت الرقم (2025/6) وقد ضمن دعاه ما يلي:

- إن الحكم محل الدعوى هو الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية بتاريخ 23/06/2013م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريم الطاعن مبلغ قدره (773580) شيكلاً الذي أصبح باتاً بعد استنفاد جميع طرق الطعن المقررة قانوناً.
- تم تنفيذ الحكم المذكور بتاريخ 05/06/2017م من وزارة المالية والنيابة العامة.
- بتاريخ 08/05/2018م حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (2017/7) بعدم دستورية المواد المتعلقة بتشكيل محكمة الجمارك الابتدائية والاستئنافية.
- محكمتكم المؤقرة هي المختصة بإزالة عوائق تنفيذ الأحكام الصادرة عنها وفقاً لنص المادتين (43) و(3/41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي يلتزم المدعي الحكم بعدم الاعتداد بقرار محكمة الجمارك الابتدائية في الدعوى رقم (2012/3) موضوع هذه الدعوى وتسييد الملف التنفيذي رقم (2017/4135) تنفيذ جنين.

بتاريخ 19/07/2025م تقدمت النيابة العامة باللائحة جوابية تضمنت ما يلي: الدعوى واجبة الرد للجهالة الفاحشة، ولعدم توفر المصلحة، ولسبق الفصل فيها بموجب طلب إزالة موضوع رقم (1/ط/7/2017)، لذلك تلتزم النيابة العامة رد الدعوى شكلاً و/أو موضوعاً. بتاريخ 12/11/2025م وردت إلى قلم المحكمة الدستورية العليا لائحة جوابية مقدمة من مجلس القضاء الأعلى مثلاً عن المدعي عليهم الرابع والخامس والسادس تضمنت الرد على ما يلي: إن بنود هذه الدعوى رقم (2، 3، 6) تتعلق بالمنازعة موضوع الدعوى التي كانت مدار أحكام قضائية اكتسبت الدرجة القطعية، وإن احترام حجية الأحكام القضائية وصون المراكز القانونية المستقرة يعد من ركائز دولة القانون، لذلك يلتزم رد الدعوى و/أو عدم قبولها وإلزام المدعي بالرسوم والمصاريف.

المحكمة

بالتدقيق وبعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانوناً.

تحد المحكمة أن المدعي قد حوكم لدى محكمة الجمارك الابتدائية وفق قانون الجمارك والمكوس رقم (1962/1) وتعديلاته التي أصدرت حكمها ضده بتاريخ 23/06/2013م في الدعوى رقم (2012/3) القاضي بتغريميه مبلغ (773580) شيكلاً، وأن المحكمة الدستورية العليا بتاريخ

2018/05/08 أصدرت حكمها بالدعوى الدستورية رقم (2017/7) الذي جاء فيه أن المادتين (167، 170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته تشكلا مخالفة دستورية، وحكمت بعدم دستورية المادتين المذكورتين وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي.

بتاريخ 2022/02/23م أصدرت المحكمة الدستورية العليا أيضًا قرارها في طلب إزالة الغموض رقم (1/ط/2017)، المنشور في العدد (189) من الجريدة الرسمية، المتعلق بمنطق الحكم الصادر عنها في الدعوى الدستورية رقم (7) 2017/7 الذي جاء فيه: "وحيث إن المادتين (167، 170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته محظوظتا التطبيق من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017) على الواقع والإجراءات كافة بعد هذا التاريخ.

أما من حيث الإجراءات في الدعوى الجنائية فإن أثر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017) يسري على الإجراءات اللاحقة لصدوره، وأما من حيث الواقع والإجراءات السابقة لتاريخ سريان الحكم المذكور فهي إجراءات أسبغ عليها الحكم المشروعية بتحديد الأثر لسريانه من تاريخ صدوره. وعليه، فإن الدعوى الجنائية التي لم يصدر فيها أحكاماً قطعية تستكمل الإجراءات فيها أمام المحاكم المشكلة تشكيلاً قانونياً من النقطة التي وصلت إليها بما لا يخالف أحكام القانون.".

وحيث إن المدعي قد بنى لائحة دعواه على أن تنفيذ الحكم الصادر ضده من محكمة الجمارك الابتدائية يشكل عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017)، ولما كان الحكم الدستوري المشار إليه وطلب إزالة الغموض المتعلق به قد جاءه وأضجه صريحين بأنه ينفذ من تاريخ صدوره، وأن القرار في طلب إزالة الغموض الذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم الدستوري وملتصق به قد أكد أن نفاذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017) يبدأ من تاريخ صدوره.

وحيث إن الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الابتدائية قد صدر بتاريخ 23/06/2013م، وإن حكم المحكمة الدستورية العليا صدر بتاريخ 08/05/2018م وينفذ من تاريخ صدوره ولا يسري على المراكز القانونية بأثر رجعي فإن مبدأ الرجعية في الأحكام في هذه الحالة غير وارد.

وطالما أن الحكم الصادر بحق المدعي عن محكمة الجمارك قد رتب مراكز قانونية ومالية سابقة لحكم المحكمة الدستورية العليا الذي لا يرتب أي أثر ولا يحقق للمدعي مصلحة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية العليا أيضاً في طلب إزالة الغموض المشار إليه آنفًا؛ كون تشكيلاً محكمة الجمارك الابتدائية وقت إصدارها الحكم بحق المدعي كان صحيحاً وفق القانون النافذ في حينه، لذلك تكون جميع الإجراءات التي تمت بالدعوى إجراءات صحيحة وأسبغ عليها القانون صفة المشروعية، وأن المادتين (167، 170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته كانتا تتمتعان بالسلامة الدستورية إلى حين صدور حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017)، وأن المراكز القانونية المترتبة على صدور حكم محكمة الجمارك تكون قائمة ومحمية بقوة القانون علمًا أن نصي المادتين (167، 170) من قانون الجمارك والمكوس هما من النصوص الإجرائية وليس الجزائية التي يعاقب عليها القانون، ولا يمتنان بصلة للفقرة (3) من المادة رقم (41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، علمًا أن النصوص الجزائية التي حكم بموجبها على المدعي لم تمس، وما زالت سارية في قانون الجمارك والمكوس، ولم يجر عليها أي تعديل أو إلغاء.

وعليه فإن ما يطلبه المدعي بعدم الاعتداد بحكم محكمة الجمارك الابتدائية الصادر بتاريخ 23/06/2013م في الدعوى رقم (3/2012)، القاضي بإدانته وتغريمه مبلغًا قدره (773580) شيكلًا المنفذ لدى دائرة تنفيذ جنinen كونه عقبة أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017) وتسديد الملف التنفيذي رقم (4135/2017) تنفيذ جنinen غير وارد ولا يستند إلى أساس قانوني سليم؛ كون الحكم موضوع الدعوى لم يشكل عائقًا أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا الذي بموجبه عُدللت هاتان المادتين (167، 170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وصدر تشريع عدّل بموجبه تشكيل محكمة الجمارك والمكوس بناءً على حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (7/2017)، ما يدل على أننا لسنا أمام عقبة تنفيذ للحكم الدستوري.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار مجلس الوزراء بالعطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في فلسطين للعام 2026م رقم (5) لسنة 2025م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته ولوائحه التنفيذية، وبناءً على تنصيب رئيس ديوان الموظفين العام، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً لمصلحة العامة،

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 16/12/2025م، الآتي:

مادة (1)

المصادقة على أيام العطل الرسمية للأعياد والمناسبات الدينية والوطنية في دولة فلسطين للعام 2026م، وفق الجداول المرفقة بهذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 16/12/2025 ميلادية
الموافق: 25/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

د. محمد مصطفى
رئيس الوزراء

العطل الرسمية في فلسطين

الجدول الأول الأعياد والمناسبات الوطنية

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
وقفة وثلاثة أيام	1 شوال	عيد الفطر السعيد
وقفة وأربعة أيام	10 ذو الحجة	عيد الأضحى المبارك
يوم واحد	1 محرم	رأس السنة الهجرية
يوم واحد	12 ربيع الأول	ذكرى المولد النبوي الشريف
يوم واحد	27 رجب	ذكرى الإسراء والمعراج
يوم واحد	1 كانون الثاني	رأس السنة الميلادية
يوم واحد	8 آذار	يوم المرأة العالمي
يوم واحد	12 نيسان	عيد الفصح المجيد
يوم واحد	1 أيار	عيد العمال
يوم واحد	15 تشرين الثاني	عيد الاستقلال
يوم واحد	25 كانون الأول	عيد الميلاد المجيد الغربي
يوم واحد	7 كانون الثاني	عيد الميلاد المجيد الشرقي

Official Gazette Bureau

الجدول الثاني
الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين المسيحيين الشرقيين

المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد الميلاد المجيد	2026/01/07م	يومان
عيد رأس السنة الشرقي	2026/01/14م	يوم واحد
عيد الغطاس	2026/01/19م	يوم واحد
أحد الشعانين	2026/04/05م	يوم واحد
خميس الغسل	2026/04/09م	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2026/04/10م	يوم واحد
سبت النور	2026/04/11م	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2026/04/12م	يومان
خميس الصعود	2026/05/21م	يوم واحد
أحد العنصرة	2026/05/31م	يوم واحد

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجدول الثالث

الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين المسيحيين الغربيين

ال المناسبة	التاريخ	مدة العطلة الرسمية
عيد رأس السنة الغربي	2026/01/01	يوم واحد
عيد الغطاس	2026/01/06	يوم واحد
أحد الشعانين	2026/03/29	يوم واحد
خميس الغسل	2026/04/02	يوم واحد
الجمعة العظيمة	2026/04/03	يوم واحد
سبت النور	2026/04/04	يوم واحد
أحد الفصح المجيد	2026/04/05	يومان
خميس الصعود	2026/05/14	يوم واحد
أحد العنصرة	2026/05/24	يوم واحد
عيد الميلاد المجيد	2026/12/25	يومان

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجدول الرابع
الأعياد والمناسبات الدينية التي تعد عطلاً رسمية للموظفين من الطائفة السامرية

مدة العطلة الرسمية	التاريخ	المناسبة
يومان	2026/04/30 - 29	عيد الفصح والقربان
يوم واحد	2026/05/07	آخر أيام عيد الفصح
يوم واحد	2026/06/17	عيد نزول التوراة
يوم واحد	2026/06/21	عيد المراج / الحصاد
يوم واحد	2026/10/11	عيد رأس السنة العبرية
يومان	2026/10/21 - 20	عيد الغفران / الصوم
يوم واحد	2026/10/25	عيد العرش / المظلة
يوم واحد	2026/11/01	عيد نهاية الأعياد

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رئيس المحاكم الإدارية بمدونة السلوك القضائي الخاص بالمحاكم الإدارية رقم (1) لسنة 2025 م

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته، وعلى القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته، وبعد موافقة الجمعية العامة للمحاكم الإدارية في الجلسة رقم (33) بتاريخ 16/11/2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

أصدرنا ما يلي:

مادة (1)

تسمى هذه المدونة "مدونة السلوك القضائي".

مادة (2)

تسري هذه المدونة على القضاة المعينين وفق أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية وتعديلاته.

مادة (3)

تهدف هذه المدونة إلى تعزيز استقلال القضاة، ونزاهة وحياد وكفاءة وفعالية إجراءاتهم ورسالتهم القائمة على إحقاق العدالة، وترسيخ مبدأ سيادة القانون بما يعزز ثقة المواطنين بالمحاكم الإدارية، وزيادة الاحترام لدورها في إرساء العدالة الناجزة بنزاهة وحياد وتجدد.

الفصل الأول

الاستقلال القضائي

مادة (4)

على القاضي أن يصون استقلاله بذاته، وأن ينأى بنفسه عن قبول أي تدخل أو مراجعة من السلطات الأخرى في القضايا التي ينظرها، وأن يتذكر لا سلطان عليه - في قضائه - لغير القانون.

مادة (5)

على القاضي ألا يتلمس أحد من زملائه في قضائه وألا يقبل التماساً من أحدهم بهذا الخصوص، وأن يتذكر أنه وإياهم منذورون لتحقيق العدالة.

مادة (6)

يمنع على القاضي سماع أي من الخصوم أو وكلائهم بغياب الطرف الآخر خارج جلسات المحاكمة.

مادة (7)

على القاضي ألا يسمح للخصوم والمحامين أو أي شخص بالتدخل أو التأثير في قضائه.

مادة (8)

يحظر على القاضي قبول الالتماس من أي شخص أو أي جهة بشأن أي قضية منظورة أمامه، ولا التوسط أو التدخل بشأن قضية منظورة أمام غيره من القضاة.

مادة (9)

يحظر على القاضي ممارسة الأعمال التجارية، أو أن يكون عضواً في مجالس إدارة الشركات والمؤسسات أو أي سلطة أخرى، كما يحظر عليه تولي أي وظيفة أو مهنة أخرى.

مادة (10)

يحظر على القاضي أن يقوم بأعمال التحكيم في غير الأحوال التي يجيزها القانون.

مادة (11)

يحظر على القاضي الانتماء إلى الأحزاب والجمعيات السياسية وما في حكمها من الجمعيات أو الأطر أو المشاركة في أي من نشاطاتها أو الإعلان عن موقفه منها.

مادة (12)

يتوجب على القاضي في حال حصول أي هيمنة أو تأثير عليه من أحد زملائه القضاة في أعماله القضائية، أو وقوعه تحت التأثير أو الهيمنة أو من لهم مكانة أو وضع خاص إبلاغ رئيس المحكمة الإدارية العليا بذلك.

مادة (13)

على القاضي التعامل مع رؤسائه ومرؤوسيه والعاملين تحت سلطته على مبدأ الاحترام والتعاون الذي يعكس هيبة القضاء وسمعته الإيجابية.

الفصل الثاني
ضمانات التقاضي
مادة (14)

على القاضي الالتزام بأحكام القانون في مراحل الدعوى كافة حتى إصدار الحكم، وعليه بذل الجهد الكافي في الفصل في الدعوى المعروضة أمامه ضمن مدد معقولة دون أي تأخير، وأن يتتجنب تأجيلقضايا لأسباب لا مبرر لها ومن بينها تأجيل الدعوى لأكثر من مرة لذات السبب وصولاً إلى تحقيق العدالة الناجزة.

مادة (15)

يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولات قبل صدور الحكم وبعده، وعليه أن يمتنع عن إبداء أي رأي أو تعليق بأي طريقة كانت بشأن الدعوى المعروضة عليه أو التي عرضت عليه قبل تنجيه أو رده أو تلك المعروضة على غيره من القضاة أو احتمالية عرضها على القضاء.

مادة (16)

لا يجوز للقاضي أن يبدي رأيه مسبقاً أو يشارك في أي بحث قانوني وهو يعلم أن من شأن ذلك استخلاص رأيه في نزاع معروض أمامه.

مادة (17)

يمنع على القاضي أو أفراد أسرته ممن يعيشهم أن يقبل أو يطلب هدية أو مكافأة أو منفعة لنفسه أو لغيره أو قرضاً ما كان سيحصل عليه لو لا تعلقه بعمله القضائي، أو متوقع أن يتعلق بذلك العمل أو للإحجام عنه، ويستثنى من ذلك الكتب القانونية التي يقدمها مؤلفوها، شريطة ألا تكون من أحد الخصوم في دعوى معروضة عليه.

مادة (18)

على القاضي عند ممارسة عمله القضائي أن يساوي - في كلامه وسلوكه - بين الأشخاص كافة، سواء أكانوا أطراً في المنازعة أم غير ذلك (شهوداً أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة) ولا يميز بينهم لأسباب تعود إلى الدين أو العرق أو اللون أو الجنس أو لأي سبب آخر، وعليه أن يطلب من الموظفين التابعين له التقيد بذلك.

مادة (19)

على القاضي ألا يبادر بتصريف يوحي أو يخلق انطباعاً لدى الآخرين بأن أفراد أسرته أو شخصاً ماله تأثير على توجهه في قضائه، وعليه ما أمكن منع هؤلاء من خلق ذلك الانطباع لدى الآخرين.

مادة (20)

على القاضي أن ينتحرى عن الدعوى إذا توفر فيه أحد أسباب عدم الصلاحية الواردة في القانون.

مادة (21)

على القاضي - عند نظره في دعوى معينة وتتوفر فيه أحد أسباب الرد أو عند استشعاره الحرج - أن يبلغ رئيس المحكمة.

مادة (22)

على القاضي الالتزام بعلنية المحاكمة والعدالة الناجزة ما لم يقرر إجراءها سرًا مراعاةً للنظام العام والمحافظة على الآداب العامة والاستثناءات الواردة عليها قانوناً.

مادة (23)

في غير الأحوال التي يجيزها القانون، يحظر على القاضي أن يستند - في حكمه - على معلوماته الشخصية أو على أي بيئة أخرى لم تقدم في الدعوى، ولم يนาش فيها الخصوم علانية، وأن الحيدة عن منطق البيانات الدامغة المقدمة في الدعوى هي المؤشر على تأثيره.

الفصل الثالث**السلوك القضائي****مادة (24)**

على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية من غير مفاضلة ولا تحيز ولا تحامل ولا تعصب، بل ينبغي أن يؤديها بما يعزز الثقة باستقلال القضاء ونزاهته.

مادة (25)

على القاضي أن يحرص على هيبة المحكمة أثناء جلسات المحاكمة، وأن يلتزم بالزي الرسمي، بسلوكه ومظهره ومنطقه ثقةً لذاته وصفته معززاً حسن الاستماع محترماً صبوراً وأن يكون وفوراً بنزاهته ونزاهة النظام القضائي، وأن يتتجنب ما هو غير لائق ولا يتاسب ومكانته وهيبته.

مادة (26)

على القاضي أن يلتزم أصول المادولة بفعالية وهدوء في عرض رأيه على زملائه، وأن يكون حسن الإلقاء للرأي الآخر دون تعصب أو مقاطعة وأن يكون أميناً ودقيقاً في سنته ومؤيداته.

مادة (27)

على القاضي أن يؤكد بسلوكه في حياته الخاصة على أمانته واستقامته، وأنه فوق الشبهات وصوّلًا إلى ثقة الشخص العادي بنزاهته وعدالته بشكل ينعكس إيجابًا على احترام القانون.

مادة (28)

ينبغي للقاضي أن يبدي النصيحة لزميله بالعدول عن أي مسلك خاطئ، فإذا كان ذلك المسلك يشكل مخالفة عليه أن يبلغ الجهة المختصة بذلك.

مادة (29)

على القاضي اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بحق أي موظف يرتكب سلوكًا خاطئًا إذا كان يعمل تحت إشرافه.

مادة (30)

على القاضي ألا يتولى عن اتخاذ الإجراءات القانونية الالزمة بحق أي شخص يرتكب سلوكًا خاطئًا داخل المحكمة أثناء الجلسات.

مادة (31)

على القاضي افتتاح جلسات المحاكمة في وقت مبكر من الدوام الرسمي، وإذا كان وقت الجلسة محدودًا في ضبط المحاكمة فعليه التقيد به، وافتتاح الجلسة في ذلك الموعد.

مادة (32)

على القاضي ألا يتغيب عن عمله بغير إذن مسبق من مرجعه، ما لم يكن الغياب لسبب قهري، وعليه الحضور إلى مركز عمله ومغادرته في الأوقات المحددة للدوام الرسمي، بحيث يكون مثالاً للعاملين معه ومدعاه لاحترام الخصوم.

مادة (33)

على القاضي أن يولي عمله القضائي الصدارة، وينحنه الأولوية من بين النشاطات الأخرى التي يباشرها.

مادة (34)

يجب على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة الخاضعين لإدارته بخرق مظاهر العدالة بين الخصوم في دعوى قضائية منظورة، أو بقبول هدية أو مكافأة أو قرض من أحدهم، وعليه ملاحقة أي منهم إذا ما ارتكب هذا الفعل حسب القانون.

مادة (35)

يحظر على القاضي إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم وبعده وفي جميع الأحوال التي ينص عليها القانون.

مادة (36)

مع الأخذ بعين الاعتبار أن للقاضي مجتمعه الخاص من الأهل وذوي القربي والأصدقاء، يتعين عليه الحد من المشاركة في المناسبات وقبول الدعوات التي من شأنها جلب الشبهة عليه، أو قد تؤدي إلى عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو تحييز رده.

مادة (37)

يجوز للقاضي أن يشارك في النشاطات الخاصة، شريطة لا تثير الشكوك حول نزاهته، على أن تنظم تلك النشاطات بما لا يتعارض مع أوقات العمل وأدائه لواجبات وظيفته.

مادة (38)

1. على القاضي أن يراعي عند التعبير عن آرائه اتجاه أي من القرارات الصادرة عن جهة الإدارة في أي وسيلة كانت ومن ضمنها وسائل التواصل الاجتماعي بما قد يؤثر على قدسيّة رسالته، ويعنّ عليه نشر ما يصدر عنه من قرارات أو عن غيره أو التعليق عليها ضمن هذه الوسائل.

2. على القاضي أن يراعي عند استخدام حقه في حرية التعبير واجب التحفظ (تحرز القاضي عند ممارسته للحق في التعبير من الخوض فيما قد يخل بهيبة ونزاهة المحاكم الإدارية حياداً واستقلالاً وشرفًا ووفاءً وكرامة) والحياد والتحلي بضبط النفس في جميع الحالات التي يرجح فيها أن تكون مكانة المحاكم الإدارية وحيادها موضع تشكيك، وتحري الحذر في نشر المعلومات، حتى وإن كانت دقيقة.

3. على القاضي مراعاة الاحتشام واللباقة في تقاسم أي معلومات شخصية أو صور على وسائل التواصل الاجتماعي.

4. على القاضي تحري الحيطة والحذر في علاقته مع الصحافة، وتحاشي التعليق دائمًا على القضايا التي ينظر فيها، أو الإدلاء بأي تعليقات غير مبررة من شأنها أن تثير الشكوك في حياده واستقلاله.

مادة (39)

على القاضي أثناء ممارسته للحريات التي ينص عليها القانون الأساسي وضمن الحدود القانونية أن يتتجنب ما من شأنه المس بسمعته أو سمعة زملائه القضاة، وكرامة مهنة القضاء واستقلالها.

مادة (40)

يمنع على القاضي إبداء أي تعليقات أو آراء حول الدعاوى التي نظرها هو أو زملاؤه، سواء في المجالس العامة أو الخاصة، مالم يكن الأمر لغايات التدريب القضائي أو البحث العلمي.

مادة (41)

على القاضي ألا يستغل مكانة منصبه القضائي الذي ينتهي إليه لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصلحة أحد أفراد أسرته أو أي فرد آخر.

مادة (42)

يحظر على القاضي أن يكشف صفة الوظيفية أو أن يلوح بسلطانها فيما قد يضع فيه نفسه من مواقف قد تثال من قدسيّة رسالته.

مادة (43)

على القاضي أن يقيّد علاقته مع المحامين أو غيرهم ممن يمارسون أعمالاً بصورة دائمة في المحكمة التي يعمل فيها، أو التردد على الخصوم أو وكلائهم أو استقبالهم في بيته بالقدر الذي يجنبه شبهة التحيز أو عدم الحياد.

الفصل الرابع**الكفاءة والمقدرة
مادة (44)**

بما لا يتعارض مع أحكام القانون وواجباته الوظيفية، للقاضي أن يعبر عن رأيه بوسائل التعبير كافة بما لا يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

مادة (45)

على القاضي موافقة كل اجتهاد قضائي يصدر عن المحكمة العليا، وملحوظة الاجتهاد المستقر لديها بشأن القضايا الخلافية وموافقة التشريعات المستحدثة، وعليه اتباع اجتهاد الهيئات العامة لذاك المحكمة إلى أن يجري الرجوع عنها بقرارات صريحة، وأن يكون مطلاً على جميع القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين وعلى التعديلات الجارية عليها والشروط المتعلقة بها.

مادة (46)

على القاضي أن يكون مطلاً على الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية التي تكون فلسطين طرفاً فيها.

مادة (47)

على القاضي أن يحضر الدورات التدريبية والندوات وورشات العمل التي يقرر رئيس المحكمة الإدارية العليا اشتراكه فيها، وعليه أن يقدم تقريراً خطياً في نهاية كل دورة وفقاً لنموذج معد سلفاً لهذه الغاية.

مادة (48)

على القاضي أن يسعى دائماً إلى تنمية وتحسين قدراته العلمية والعملية، وأن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بحضور الدورات المتخصصة، والعمل على كل ما من شأنه السمو بأهليته ورفع كفائه.

مادة (49)

على القاضي أن يحرص على تطوير مهاراته الشخصية بخصوص الدورات المتخصصة التي يشارك فيها، وعلى وجه الخصوص استخدامات الحاسوب، ووسائل الاتصال، وتعلم اللغات.

مادة (50)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه المدونة.

مادة (51)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه المدونة، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

جريدة الرسمية
Official Gazette Bureau
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 22/12/2025 ميلادية
الموافق: 02/رجب/1447 هجرية

المستشار هاني الناطور
رئيس المحكمة الإدارية العليا
رئيس المحاكم الإدارية

قرار بأحكام المعاصفات والمقاييس الفلسطينية "تحديث واعتماد معاصفات"

رقم (7) لسنة 2025م

صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس رقم (27/2025)، واستناداً لأحكام قانون المعاصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/12/2025م، تحديث واعتماد المعاصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق معاصفات فلسطينية اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

رقم	م ف	عنوان المعاصفة	المعاصفة المتبناة	ح لت محل م ف	السعر
.1	2025-3- ف م	سائل الحلوي لغسل الاواني يدوياً	-	م ف 3-2013	23
.2	2025-1-9 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتصريف المياه والصرف الصحي غير المضغوطة تحت الأرض - الجزء 1: البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 4435:2003	م ف 9-2011	63
.3	2025-1-11 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوط - البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 1452-1:2009	م ف 11-1997	42
.4	2025-2-11 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوط - الجزء 2: الأنابيب كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 1452-2:2009	م ف 11-1997	63
.5	2025-3-11 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 1452-3:2009	م ف 11-1997	99
.6	2025-4-11 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 1452-4:2009	-	42
.7	2025-5-11 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لإمدادات المياه المدفونة والمكشوفة والصرف الصحي المضغوطة - البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 1452-5:2009	م ف 11-1997	42
.8	2025-1-18 ف م	منتجات حليب مخفقة - اللبن الرائب	-	م ف 18-2019	23
.9	2025-2-18 ف م	منتجات حليب مخفقة - مشروب اللبن	-	م ف 18-2019	23
.10	2025-1-34 ف م	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات و المياه الصرف الصحي (المباردة والساخنة) داخل الأنبوبة - الجزء 1: البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	ISO 3633:2002	م ف 33-1997 / م ف 34-1997	88
.11	2025-2-34 ف م	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات و المياه الصرف الصحي (المباردة والساخنة) داخل الأنبوبة - الجزء 2: تعليمات التركيب ل الأنابيب البولي فينيل كروبيد غير الملن (U-PVC)	-	-	33
.12	2025-1-38 ف م	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المشتاشك (PE-X)	ISO 15875-1:2003 Amd 1:2007	م ف 38-2011	33



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناة	حلت محل م ف	السعر
.13	2025-2-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 2: الأنابيب	ISO 15875-2:2003 Amd 1:2007 Amd 2:2020	م ف 2011-2-38	63
.14	2025-3-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 3: الوصلات	ISO 15875-3:2003 Amd 1:2020 Amd 2:2021	م ف 2011-3-38	63
.15	2025-5-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 5: الملاعة لأغراض النظام	ISO 15875-5:2003 Amd 1:2020	م ف 2011-5-38	33
.16	2025-7-38	أنظمة الأنابيب البلاستيكية لتركيبات المياه الساخنة والباردة - البولي إيثيلين المتشابك - (PE-X) الجزء 7: إرشادات تقييم المطابقة	ISO/TS 15875-7:2018	م ف 2011-7-38	51
.17	2025-1-39	أنظمة شبكات الأنابيب البلاستيكية لتصريف النفايات وبيار الصرف الصحي (الباردة والساخنة) داخل المباني - الجزء 1: البولي بروپيلين(PP)	ISO 7671:2003	م ف 2015-39	76
.18	2025-1-78	وصلات تصريف الأجهزة الصحية - الجزء 1: متطلبات	EN 274-1:2002	م ف 1997-78	63
.19	2025-2-78	وصلات تصريف الأجهزة الصحية - الجزء 2: طرق الاختبار	EN 274-2:2002	م ف 1997-78	33
.20	2025-109	صمام عوامة بلاستيكية - الصمام الغشائي (Diaphragm)	-	م ف 1997-109	23
.21	2025-1-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 1 : عام	ISO 4427-1:2019	م ف 2010-1-196	51
.22	2025-2-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 2: الأنابيب	ISO 4427-2:2019 Amd 1:2023	م ف 2011-2-196	63
.23	2025-3-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 3: الوصلات	ISO 4427-3:2019	م ف 2011-3-196	88
.24	2025-5-196	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب ووصلات البولي إيثيلين (PE) لنقل المياه - الجزء 5: الملاعة لأغراض النظام	ISO 4427-5:2021	م ف 2011-5-196	33
.25	2025-202	مسلسل المجرى السائل	-	م ف 1999-202	12
.26	2025-257	الأحدية - متطلبات أحذية القدم وأجزائها	-	م ف 2017-257	42
.27	2025-2-260	الحفاظات - الجزء (2): حفاظات الأطفال الجاهزة للاستعمال لمرة واحدة	-	م ف 2015-2-260	12
.28	2025-353	أقصمة أغطية الأسرة: الأقصمة المنسوجة	-	م ف 2017-353	23
.29	2025-455	اختبار مظهر خيوط القطن	-	م ف 2015-455	23
.30	2025-529	الحصى البلاستيكية	-	م ف 1999-529	12
.31	2025-546	منظف للأغراض العامة	-	م ف 2001-546 م ف 2004-765	12
.32	2025-1-574	المنسوجات - التصنيف والمصطلحات - الجزء 1: الغرز	-	م ف 1999-1-574	76
.33	2025-2-574	المنسوجات - التصنيف والمصطلحات - الجزء 2: الدرزات	ISO 4916:1991	م ف 1999-2-574 م ف 2010-2000	140
.34	2025-638	الأجبان المطبخة والاجبان المطبخة القابلة للدهن	-	م ف 2014-638	23
.35	2025-647	اللبنة	-	م ف 2019-647	23
.36	2025-722	سائل غسيل للاستخدام بالغسالات المنزلية	-	م ف 2001-722	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
.37	2025-812 م ف	المعدات الزراعية — الرموز البيانية لأنظمة الري المطبغوفة	-	-	33
.38	2025-829 م ف	الملابس — القمصان والبيجامات الجاهزة للرجال - طرق قياس الإبعاد والتجازوات المسموح بها	2003-829 م ف	-	23
.39	2025-1030 م ف	الرمان الطازج	-	-	23
.40	2025-1034 م ف	البسقلورا	-	-	23
.41	2025-1169 م ف	أزهار القطف — الورد الجوري	-	-	23
.42	2025-1170 م ف	أزهار القطف — القرنفل	-	-	23
.43	2025-1171 م ف	أزهار القطف — الليليوم	-	-	23
.44	2025-1231 م ف	الحليب - تحديد محتوى الدهون - قيام حامض البوتريومتري (طريقة جيرير)	ISO 19662:2018	2010-1231 م ف	42
.45	2025-1337 م ف	أنيودة الألمنيوم وسائله - تقدير فقدان القدرة الامتصاصية لطبقات الأكسدة الأوتوفية بعد الغلق - اختبار البنية الورنية مع المعالجة السببية	ISO 2143:2017	2010-1337 م ف	23
.46	2025-11-1372 م ف	أنظمة التحكم في الدخان والحرارة - الجزء 11: أنظمة التهوية المدفوعة بتدفق أفقى لمواقف السيارات المغلقة	-	EN 12101-11:2022	126
.47	2025-1-1715 م ف	الدهانات والورنيشات - تحديد الزوجة باستخدام مقاييس الزوجة الدورانية - الجزء 1: قياس الزوجة المطلقة باستخدام هندسة القباب بالمخروط - الصيغة عند معدلات قص عالية	ISO 2884-1:2024	1999-31-97 م ف 2010-1-1715 م ف	23
.48	2025-2-1715 م ف	الدهانات والورنيشات - تحديد الزوجة باستخدام مقاييس الزوجة الدورانية - الجزء 2: الفياس النبوي للزوجة باستخدام أفراد أو كرات دوارة سرعات محددة	ISO 2884-2:2024	2010-2-1715 م ف	23
.49	2025-1751 م ف	المواد الاصفية - تحديد زمن انفصالوصلات المتنصصة تحت الحمل الساكن	ISO 15109:1998	2010-1751 م ف	23
.50	2025-1753 م ف	المواد الاصفية - تقدير قوة الربط لهندسة المقابض البلاستيكية	ISO 15509:2019	2010-1753 م ف	33
.51	2025-1755 م ف	المواد الاصفية- الإناثلنية - قاعدة بيانات قياسية للخصائص	ISO 17194:2022	2010-1755 م ف	23
.52	2025-1756 م ف	الالاصفات البهكية - إرشادات لتحسين أسطح المعادن والبلاستيك قبل عملية النصق بالمواد الاصفية	ISO 17212:2012	2010-1756 م ف	76
.53	2025-1758 م ف	المواد الاصفية - إرشادات لتصنيع الهياكل المرتبطية بمادة لاصقة واجراءات البلاط المناسبة لتنقييم مخاطر هذه الهياكل	ISO 21368:2022	2010-1758 م ف	217
.54	2025-1-1904 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: ثبات اللون ضد التظيف الجاف باستخدام مندب راعي كلورو الإيتيلين	ISO 105-D01:2010	2010-1904 م ف	23
.55	2025-2-1904 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 2: ثبات اللون ضد الفرك: المذبذبات العضوية	ISO 105-D02:2016	2010-1968 م ف	12
.56	2025-1-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 1: مواصفات القماش المجاور من الصوف	ISO 105-F01:2001	2010-1914 م ف	23
.57	2025-3-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 3: مواصفات القماش المجاور من البولي أميد	ISO 105-F03:2001	2010-1915 م ف	23
.58	2025-4-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 4: مواصفات القماش المجاور من البوليستر	ISO 105-F04:2001	2010-1916 م ف	23
.59	2025-5-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 5: مواصفات القماش المجاور من الأكريليك	ISO 105-F05:2001	2010-1917 م ف	23



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناة	حلت محل م ف	السعر
.60	2025-6-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 6: مواصفات القماش المجاور من الحرير	ISO 105-F06:2000	2010-1918 م ف	23
.61	2025-7-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 7: مواصفات القماش المجاور من الألياف الثانوية	ISO 105-F07:2001	2010-1919 م ف	23
.62	2025-10-1914 م ف	المنسوجات - اختبارات ثبات اللون - الجزء 10: مواصفات القماش المجاور متعدد الألياف	ISO 105-F10:1989	2010-1920 م ف	23
.63	2025-1-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 1: تحديد الكثافة لكل وحدة مساحة	ISO 9073-1:2023	2010-1-2013 م ف	23
.64	2025-2-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 2: تحديد الشمل	ISO 9073-2:1995 Cor 1:1998	2010-2-2013 م ف	23
.65	2025-3-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 3: تحديد قوة الشد والاستنطالة عند الكسر باستخدام طريقة الشريط	ISO 9073-3:2023	2010-3-2013 م ف	42
.66	2025-4-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 4: تحديد مقاومة التمزق بطريقة شبه المنحرف	ISO 9073-4:2021	2010-4-2007 م ف	23
.67	2025-6-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 6: الامتصاص	ISO 9073-6:2025	2010-6-2007 م ف	33
.68	2025-9-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 9: تحديد قابلية الانسياق بما في ذلك معامل الانسياق	ISO 9073-9:2008	2010-9-2007 م ف	42
.69	2025-10-2007 م ف	الوبر والجسميات الأخرى في الحالة الجافة - تكون الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 10: تكون	ISO 9073-10:2003	2010-10-2007 م ف	33
.70	2025-11-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 11: الجريان السطحي	ISO 9073-11:2002	2010-11-2007 م ف	33
.71	2025-13-2007 م ف	الأقمشة غير المنسوجة - طرق الاختبار - الجزء 13: زمن اخراق (اسئل المترقر) (بول محاكي)	ISO 9073-13:2023	2010-13-2007 م ف	42
.72	2025-14-2007 م ف	مقاومة ارتداد البلى للغطاء المطلي (بول محاكي)	ISO 9073-14:2023	2010-14-2007 م ف	42
.73	2025-18-2007 م ف	قوة الشد والاستنطالة عند الكسر باستخدام اختبار الشد بالقبض	ISO 9073-18:2023	-	42
.74	2025-2137 م ف	المطاط المعلمك - تحديد الخصائص لدرجة الحرارة المنخفضة - طريقة الالتصاص الحراري (اختبار TR)	ISO 2921:2019	2010-2137 م ف	42
.75	2025-2138 م ف	الذي المطاطي - الستابيرين - بيوتادين - تحديد محتوى الستابيرين المتماسك	ISO 3136:2023	2010-2138 م ف	23
.76	2025-1-2140 م ف	المطاط - السماحيات للمجتاجات - الجزء الأول: السماحيات البعدية	ISO 3302-1:2014	2010-1-2140 م ف	33
.77	2025-1-2141 م ف	المطاط المعلمك أو اللدن بالحرارة - تعين ارتفاع الإجهاد في الانضغاط الجزء 1: الاختبار عند درجة حرارة ثانية	ISO 3384-1:2024	2010-2141 م ف	42
.78	2025-2-2141 م ف	المطاط المعلمك أو اللدن بالحرارة - تعين ارتفاع الإجهاد في الانضغاط الجزء 2: الاختبار مع التغير الدورى لدرجة الحرارة	ISO 3384-2:2019	2010-2141 م ف	42
.79	2025-1-2143 م ف	المطاط المعلمك أو اللدن بالحرارة - تحديد قوة التمزق - الجزء الأول - عينات اختبار على شكل بقطن زواوية وهلال	ISO 34-1:2022	2010-1-2143 م ف	51
.80	2025-2-2143 م ف	المطاط المعلمك أو اللدن بالحرارة - تحديد قوة التمزق - الجزء الثاني - عينات الاختبار الصغيرة (دلفت)	ISO 34-2:2022	2010-2-2144 م ف	42
.81	2025-2158 م ف	المطاط المعلمك أو اللدن بالحرارة - تحديد مقاومة التأكل باستخدام الطبل الأسطواني الدوار	ISO 4649:2024	2010-2158 م ف	63
.82	2025-2161 م ف	المكونات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد مساحة سطح معينة بواسطة طرق امتصاص النيتروجين - إجراءات النقطة الواحدة	ISO 4652:2020	2010-2161 م ف	42



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناة	حـلـ محلـ مـ فـ	الـسـعـرـ
.83	2025-2163	المكونات المركبة للمطاط - أسود الكربون - تحديد رقم امتصاص الزيت (OAN) ورقم امتصاص الزيت للعينة (COAN) المضبوطة	ISO 4656:2012	م ف 2010-2163	51
.84	2025-1-2183	المكونات المركبة للمطاط - السيليكون المترسبة والمميّة - الجزء 1: الاختبارات غير المعاقة بالبطاط	ISO 5794-1:2022	م ف 2010-1-2183	76
.85	2025-2-2183	المكونات المركبة للمطاط - السيليكون المترسبة والمميّة - الجزء 2: إجراءات التقييم في مطاط ستانبرين بيتوادين	ISO 5794-2:2014	م ف 2010-2-2183	23
.86	2025-2236	أداء الحراري لمعدات البناء والمنتجات - تحديد خصائص الامتصاص الرطب	ISO 12571:2021	م ف 2019-2236	51
.87	2025-2-2250	الإداء الحراري للشبايك، الأبواب والاباجورات - حساب الانقلاب الحراري - جزء 2: الطريقة العددية للإطارات	ISO 10077-2:2017 Amd 1:2024	م ف 2019-2-2250	183
.88	2025-2251	العول الحراري لمعدات البناء والمنشآت الصناعية - قواعد الحساب	ISO 12241:2022	م ف 2019-2251	126
.89	2025-1-2252	الإداء الحراري للشبايك والأبواب - تحديد الانتقال الحراري من خلال طريقة الصندوق الساخن - جزء 1: التوافر والأبواب كاملة	ISO 12567-1:2010 Cor 1:2010	م ف 2019-1-2252	126
.90	2025-2255	الإداء الحراري لمكونات وعناصر البناء - درجة حرارة السطح الداخلي لتجنب الرطوبة السطحية الحرجة والتكتيف الحراري - طرق الحساب	ISO 13788:2012	م ف 2016-2255	99
.91	2025-2296	عبوات الرذاذ (الإبروسل) المحمولة لأغراض إطفاء الحريق	- EN 16856:2020	-	99
.92	2025-2297	معدات وملحقات غاز البترول المسال - (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة القابلة للنقل وإعادة التعبئة لغاز البترول المسال - التصميم والإنشاء	- EN 1442:2017	-	126
.93	2025-2298	خراطيم مكافحة الحريق - طرق الاختبار	- EN 15889:2011	-	111
.94	2025-2304	معدات وملحقات غاز البترول المسال - (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة بالخشوة (brazed) القابلة لإعادة التعبئة والمنقولة لغاز البترول المسال - (LPG) - التصميم والبناء	- EN 12807:2019	-	88
.95	2025-2311	معدات وملحقات غاز البترول المسال - (LPG) الأسطوانات الفولاذية الملحومة القابلة لإعادة التعبئة والنقل لغاز البترول المسال - (LPG) تصميم وإنشاء بدبان	- EN 14140:2014 AC :2015	-	140
.96	2025-2316	معدات وملحقات غاز البترول المسال - (LPG) وسم الأسطوانات والبريمان	- EN 14894:2021	-	42
.97	2025-2495	أنوحة الألتبوم وسماكته - تقييم مقاومة طبقات الأكسدة الأذوية للتشقق عند التفوه	ISO 3211:2018	م ف 2010-2495	23
.98	2025-2604	أنظمة الأنابيب البلاستيكية - أنابيب البولي إيثيلين (PE) للري - المنظيات الفنية	ISO 8779:2020	م ف 2018-2604	42
.99	2025-1-2630	الأنابيب والوصلات المصممة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) لأنظمة الصرف ومضارف مياه الأمطار داخل المباني - الجزء 1: المتطلبات	ISO 8770:2003	م ف 2011-2630	23
.100	2025-2-2630	الأنابيب والوصلات المصممة من البولي إيثيلين عالي الكثافة (HDPE) لأنظمة الصرف ومضارف مياه الأمطار داخل المباني - الجزء 2: تعليمات التركيب	-	-	33
.101	2025-2788	المقطر الوسلي المنتجات البترولية - تحديد ثبات الأكسدة في الوقود المترتب على الوسلي	ISO 12205:1995	م ف 2019-2788	33
.102	2025-2840	المنتجات البترولية - تقدير خصائص الخليط لوقود الطيران والمحركات - طريقة المحرك	ISO 5163:2014	م ف 2012-2840	76



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
103	م ف 2841	المنتجات البترولية - تقدیر خصائص الخليط لوقود المحركات - طریقة البحث	ISO 5164:2014	2012-2841	63
104	م ف 2851	مترجفات من مصدر بترولية وصناعية ومتقدمة - الوقود (الفناء ف) - (F) - مواصفات الوقود المجري	ISO 8217:2024	2012-2851	99
105	م ف 2855	أنظمة قياس البترول - القياس الحجمي للسوائل الازجة ومرتفعة الحرارة	ISO 9200:2024	2012-2855	63
106	م ف 2864	الغاز الطبيعي - حساب الخصائص التيرموديناميكية - الجزء 1 : خصائص الحالة الغازية من حيث تطبيقات النقل والتوزيع	ISO 20765-1:2005	2012-2864	99
107	م ف 2866	الوقود البتروليوني المبرد والوقود الغازى المسال غير التقطى - المتطلبات العامة لأجهزة القياس الأوتوماتيكية للغازات - الجزء 1: أحجزة القياس الأوتوماتيكية للغازات الخاصة بالغاز الطبيعي المسال على منت الناقلات البحرية ووحدات التخزين العامة	ISO 18132-1:2011	2012-2866	63
108	م ف 2866	السوائل البتروليوني الخفيفة المبردة - المتطلبات العامة لأجهزة قياس المستوى الأوتوماتيكية - الجزء 2: أحجزة القياس في الغازات الشاطئية من النوع المبرد	ISO 18132-2:2008	2012-2866	33
109	م ف 2866	الوقود البتروليوني المبرد والوقود الغازى المسال غير التقطى - المتطلبات العامة لأجهزة القياس الأوتوماتيكية للغازات - الجزء 3: أحجزة القياس الأوتوماتيكية للغازات الخاصة بغاز البترول والغازات الكيميائية المسالة على منت الناقلات البحرية ووحدات التخزين العامة	ISO 18132-3:2011	2012-2866	63
110	م ف 2868	مصفوقات المواد الصلبة البنتية - تحديد ثانى الفينيل متعدد الكلور (PCB) ب بواسطة كروماتوغرافيا الغاز - الكشف الانتقائى بالكتنة (GC-MS) أو الكشف بالانقاط (GC-ECD)	ISO 18475:2023	2015-3138 2015-3150	99
111	م ف 2869	جودة التربة - تحديد المبيدات العضوية الكlororية باستخدام كروماتوغرافيا الغاز مع الكشف الانتقائى بالكتنة (GC-MS) أو كروماتوغرافيا الغاز مع الكشف بالانقاط (GC-ECD)	ISO 23646:2022	2015-3138	88
112	م ف 2870	الترية، والفقایات الحجومیة المعالجة، والحماء، والفتایات - ضمیم اجزاء العناصر القابلة للذوبان في الماء الملن	ISO 54321:2020	2015-3145	99
113	م ف 2873	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - المصعد والحسابات لخصائص أنابيب التغليف، وأنابيب الإنتاج، وأنابيب الحفر، وأنابيب الخطوط المستخدمة كأنابيب تغليف أو إنتاج	ISO/TR 10400:2018	2012-2873	400
114	م ف 2876	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - خطوط اختبار توصيلات الغلاف والأنابيب	ISO 13679:2019	2012-2876	23
115	م ف 2877	صناعات النتفق والغاز بما فيها الطاقة منخفضة الكربون - أنظمة خطوط النقل - صمامات الخطوط	ISO 14313:2025	2012-2877	12
116	م ف 2879	الصناعات البترولية والغاز الطبيعي - سوائل مواد الانهاء - الجزء 1: قياس خواص المزوجة لسوائل الانهاء	ISO 13503-1:2011	2012-2879	63
117	م ف 2880	صناعات الحرارية ذات الغلاف والأنابيب - المبادرات الحرارية والبتروكيميات والغاز الطبيعي -	ISO 16812:2019	2012-2880	12
118	م ف 2881	الصناعات البترولية والبتروكيميات والغاز الطبيعي - أنظمة تخفيف وتفريغ الضغط	ISO 23251:2019	2012-2881	23
119	م ف 2882	صناعات البترول والغاز الطبيعي - الأنابيب الفولاذية للأنظمة القل عر خطوط الأنابيب	ISO 3183:2019	2012-2882	63
120	م ف 2946	المنتجات البترولية السائلة - إسزات المبديل للأحماض الدهنية (FAME) للاستخدام في محركات дизيل وتطبيقات التدفئة - المتطلبات وطرق الاختبار	EN 14714:2012 Amd 2:2019	2014-2946	63



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حالت محل م ف	السعر
.121	م ف 3061	جودة التربة - تحديد النيتروجين الكلي - طريقة كيلدال المعدلة	ISO 11261:1995	2014-3061	23
.122	م ف 3069	فاكهه الدوريان	-	-	23
.123	م ف 3070	فاكهه جوز الجندم (المنجستين)	-	-	23
.124	م ف 3072	البابايا	-	-	23
.125	م ف 3074	البنن الشوكى	-	-	23
.126	م ف 3084	جودة التربة - تحديد الزنبق - مطابقية الفلوره الذرية بالبخار البارد (CVAFS)	ISO/TS 16727:2013	2015-3084	23
.127	م ف 3085	جودة التربة - تحديد الهايدروكربونات العطرية متعددة الحالات - (PAH) طريقة الكروماتوغرافيا الفاز مع الكشف بمطابقية الكلة (GC-MS)	ISO 18287:2006	م ف 3085	51
.128	م ف 3087	صصفوفات المواد الصلبة البيئية - تحديد العناصر باستخدام مطابقية الانبعاث البصري البلازمي المفترض بالاحتضان (ICP-OES)	ISO 22036:2024	2015-3087	76
.129	م ف 3144	التحليل الاستكشافي شبه الكمي	ISO 12404:2021	2015-3144	63
.130	م ف 3158	جودة التربة - الإذابة لتحديد المحتوى الكلي للعناصر - الجزء الأول: الإذابة بحمض الهايدروفلوريك وحمض الهايدروكلوريك	ISO 14869-1:2001	2015-1-3158	23
.131	م ف 3158	جودة التربة - الإذابة لتحديد المحتوى الكلي للعناصر - الجزء الثاني: الإذابة بالانصهار القلوي	ISO 14869-2:2002	2015-2-3158	23
.132	م ف 3165	جودة التربة - كروماتوغرافيا الفاز لتحديد محتوى الهايدروكربونات العطرية المتطربة، النفلاتين والهايدروكربونات المهاجنة المتطربة - طريقة التحرير والجزء بالاتزان الحراري	ISO 15009:2016	2015-3165	63
.133	م ف 3167	جودة التربة - هضم العناصر القابلة للذوبان في حمض النيتريك	ISO 16729:2013	2015-3167	33
.134	م ف 3168	جودة التربة - تحديد الزنبق في مستخلصات التربة بالماء الماكي باستخدام مطابقية الامتصاص الذري بالبخار البارد أو مطابقية الفلوره الذرية بالبخار البارد	ISO 16772:2004	2015-3168	33
.135	م ف 3175	جودة التربة - تحديد السيلانيد الكلي والسيانيد سهل التحرر - طريقة التحليل بالتنقق المستمر	ISO 17380:2013	2015-3175	51
.136	م ف 3280	المختبرات الطبيعية - إرشادات حول تطبيق المعاصفة الفلسطينية 3272 في علم الأمراض التشريعي	ISO/TS 23824:2024	-	76
.137	م ف 3304	العينيات - أنظمة الطلاء الكهربائي	ISO 4042:2022	2017-3304	140
.138	م ف 3312	منظف سائل للسجاد	-	-	12
.139	م ف 3314	منظف المنسوجات الملونة	-	-	12
.140	م ف 3315	المواد الفعالة سطحياً - مساحيق الغسيل - تحديد المحتوى الكلى من البورون - الطريقة المعارية	ISO 6835:1981	-	12
.141	م ف 3316	المنظفات الكيميائية - الكريم الكاشط	-	-	12
.142	م ف 3317	الطرق التقاسية للاختبار وأخذ العينات والتحليل الكيميائي للمبيضات المحلوية على الكور	ASTM D2022:1989	-	33
.143	م ف 3318	المنظفات - المسحوق الكاشط	-	-	12



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حالت محل م ف	السعر
.144	2025-3319 م ف	المنظفات - شامبو السيارات	- -	- -	12
.145	2025-3320 م ف	المنظفات الكيميائية - مزيل التكس في المراحيض	- -	- -	12
.146	2025-3322 م ف	المنظفات الصناعية في صورة معجون للملابس	- -	- -	23
.147	2025-3323 م ف	المنظفات - مزيل البقع الدهنية للملابس والمنسوجات	- -	- -	12
.148	2025-3638 م ف	أسطوانات الغاز الطلي الصغيرة - ووصلات صمام من نوع ذير ذات مؤشر الديوبس	ISO 407:2023	2018-3638 م ف	63
.149	2025-2-3640 م ف	معدات التخدير والتنفس - الوصلات المخروطية - الجزء 2: الوصلات المستندة الجاما لالأوزان	ISO 5356-2:2012 Amd 1:2019	2018-2-3640 م ف	23
.150	2025-3681 م ف	أنظمة التخدير الاستشائية - أنظمة التخدير بالسحب	ISO 18835:2015	2018-3681 م ف	63
.151	2025-3685 م ف	معدات التخدير والتنفس - مقاييس ذروة التدفق الرفيري لتقدير وظائف الرئة لدى البشر الذين يتنفسون تلقائيا	ISO 23747:2015	2018-3685 م ف	76
.152	2025-3686 م ف	معدات التخدير والتنفس - أنظمة الرذاذ ومكوناتها	ISO 27427:2023	2018-3686 م ف	88
.153	2025-3692 م ف	معدات التخدير والتنفس - مقاييس التنسق المخصصة لقياس أحجام القصري لدى البشر	ISO 26782:2009 Cor 1:2009	2018-3692 م ف	76
.154	2025-3693 م ف	معدات التخدير والتنفس - الوسوم التي يضعها المستخدم على المحاقن المعموتة على المقاييس المستخدمة أثناء التخدير - الألوان، التصميم والإداء	ISO 26825:2020	2018-3693 م ف	33
.155	2025-3720 م ف	طريقة تقييم خصائص الشد للمواد المعدنية فائقة الصلابة	ISO 20032:2013	2010-3720 م ف	33
.156	2025-3739 م ف	المعلومات الصحية - النموذج البياني المقاهمي للأعشاب الطبية الصغيرة	ISO/TS 5569:2023	-	33
.157	2025-3740 م ف	المعلومات الصحية - الطبع الصبي التقليدي - وسم البيانات الوصيفية لمعلومات البيانات البيولوجية البشرية	ISO/TS 5568:2022	-	33
.158	2025-3741 م ف	المعلومات الصحية - نمط خدمة الرعاية الصحية عبر الانترنت	ISO/TS 5788:2024	-	33
.159	2025-3742 م ف	المعلومات الصحية - بنية شبكة خدمة الرعاية الصحية عبر الانترنت	ISO/TS 5777:2024	-	42
.160	2025-3-1-3757 م ف	أجهزة الطهي المترابطة التي تعمل بالغاز - الجزء 3-1: السلامة - الأجهزة المزودة بسطحة تسخين من الزجاج السيراميك	EN 30-1-3:2003 Amd 1:2006	1999-358 م ف	51
.161	2025-3758 م ف	مواصفات الأجهزة المخصصة للفاز البترولي المسال - سخانات الباخات على شكل مقلة - سخانات مشعة بدون مدخلة للاستخدام في الهواء الطلق أو في المناطق جيدة التهوية	EN 14543:2017	1999-360 م ف	111
.162	2025-3759 م ف	مواصفات الأجهزة المخصصة للفاز البترولي المسال - الشويبات (باريكيو) المخصصة للاستخدام في الهواء الطلق، بما فيها الشويبات الملاسسة (توسر)	EN 498:2012	1999-360 م ف	140
.163	2025-3761 م ف	مواصفات الأجهزة المخصصة للفاز البترولي المسال - الأجهزة المحمولة العاملة بضغط بخار الغاز البترولي المسال	EN 521:2019 Cor :2019	1999-360 م ف	155
.164	2025-3762 م ف	مواصفات الأجهزة المخصصة للفاز البترولي المسال - المواقف المستقلة، بما فيها تلك التي تتضمن شواية للاستخدام الخارجي	EN 484:2019 Cor :2020	1999-360 م ف	140
.165	2025-3763 م ف	السلامة من الحرائق - المفردات	ISO 13943:2023	-	155



رقم	م ف	عنوان المواصفة	المواصفة المتبناه	حلت محل م ف	السعر
166	2025-14-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 14: أنظمة الطاقة والتحكم للكراسي المتحركة الكهربائية والدرجات الكهربائية - المتطلبات وطرق الاختبار	ISO 7176-14:2022 Amd 1:2025	م ف 2019-14-3830	155
167	2025-15-3830	الكراسي المتحركة - الجزء 15: متطلبات الكشف عن المعلومات والتوثيق والوسم	ISO 7176-15:1996	م ف 2019-15-3830	33
168	2025-3886	المنتجات المساعدة - المتطلبات العامة وطرق الاختبار	ISO 21856:2022	م ف 2019-3886	126
169	2025-1-3942	الفحوصات التشخيصية الجزئية المخبرية - محددات إجراءات ما قبل الفحص للنسيج المجمد- الجزء 1: الحمض النووي (RNA) المعزول	ISO 20184-1:2018	م ف 2020-1-3942	51
170	2025-2-3942	الفحوصات التشخيصية الجزئية المخبرية - محددات إجراءات ما قبل الفحص للنسيج المجمد- الجزء 2: البروتينات المعزولة	ISO 20184-2:2018	م ف 2020-2-3942	51
171	2025-3952	المواد المعدنية الملبدة، باستثناء المعادن الصلبة - عيّنات اختبار الشد	ISO 2740:2023	م ف 2019-3952	33
172	2025-2-4116	الطلاءات المعدنية - طرق الاختبار للطلاءات المترسبة كهربائيًا من الذهب وسبائك الذهب - الجزء 2: اختبارات بيانية بغاز متدايق مختلط (MFG)	ISO 4524-2:2000	م ف 2019-4116	88
173	2025-4124	الحليب - تعداد البكتيريا - بروتوكول تقييم الطرق البديلة	ISO 16297:2020	م ف 2019-4124	42
174	2025-4-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 4: المخلفات	ISO 8655-4:2022	-	23
175	2025-5-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 5: المواعظات	ISO 8655-5:2022	-	33
176	2025-6-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 6: إجراء القياس المرجعي الوزني لتحديد الحجم	ISO 8655-6:2022	-	33
177	2025-7-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 7: إجراءات القياس البدنية لتحديد الحجم	ISO 8655-7:2022 Amd 1:2024	-	126
178	2025-8-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 8: إجراء القياس المرجعي الضوئي لتحديد الحجم	ISO 8655-8:2022	-	51
179	2025-9-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 9: محافن مخبرية دقيقة تعمل يدويا	ISO 8655-9:2022	-	33
180	2025-10-4300	جهاز حجمي يعمل بالمكبس - الجزء 10: إرشادات المستخدم ومتطلبات الكفاءة والتدريب وملامحة جهاز حجمي يعمل بالمكبس (POVA)	ISO 8655-10:2024	-	63
181	2025-4304	الشخص الأساسي للسائل المنوي - المحددات وطرق الشخص	ISO 23162:2021	-	88
182	2025-4644	طرق اختبار الأحذية وموادها - اختبار الأحذية الكاملة - تحديد قوّة تجميغات تثبيت الألياف	BS 5131-5.11:1981	-	42
183	2025-15190	المختبرات الطبية - متطلبات السلامة	ISO 15190:2020	-	169

عرفات عصافور
رئيس مجلس الإدراة
وزير الصناعة



قرار بأحكام الموصفات والمقاييس الفلسطينية "سريان موصفات"

رقم (8) لسنة 2025م

الصادر عن مجلس إدارة مؤسسة الموصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة الموصفات والمقاييس رقم (1) منه، واستناداً لأحكام قانون الموصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/12/2025م، التأكيد على استمرار سريان الموصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

عنوان الموصفة	م ف	رقم
سماد البوريا	م ف 606	1.
سماد نرات الأمونيوم	م ف 606	2.
سماد نرات الأمونيوم الجيري	م ف 606	3.
سماد نرات الأمونيوم الكاسيوم	م ف 606	4.
الأسمدة الفسفورية - الجزء الأول - سعاد سوبر الفوسفات الأحادي	م ف 610	5.
الأعلاف الحيوانية - طريقة تقدير فيتامين A - باستخدام طريقة الكروموتوغراف السائل عالي الأداء	م ف 1054	6.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الفوارازوليدون باستخدام طريقة الكروموتوغراف السائل عالي الأداء	م ف 1055	7.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الدهن	م ف 1070	8.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الألياف الخام - طريقة استخدام الترشيح المتوسط	م ف 1078	9.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى فيتامين E - طريقة الكروموتوغراف سائل عالي الأداء	م ف 1079	10.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الصوديوم والموناتسيوم باستخدام طريقة قياس الطيف لانبعاث الشعلة	م ف 1083	11.
الأعلاف الحيوانية - تقدير الأحماض الأمينية	م ف 1119	12.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى البروفان	م ف 1120	13.
الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجاتوكورين - طريقة كروموتوغراف الغاز	م ف 1123	14.
الأعلاف الحيوانية - تقدير المخلفات لمبيدات أورجاتوكورين - طريقة كروموتوغراف الغاز	م ف 1124	15.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الموناتسيون والموناتسيونيسين - استخدام طريقة الكروموتوغراف السائل عالي الأداء	م ف 1125	16.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأفلاتوكينين بـ 1 للأعلاف المختلطة - طريقة استخدام الكروموتوغراف السائل عالي الأداء	م ف 1131	17.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الأفلاتوكينين بـ 1 للأعلاف المختلطة - طريقة استخدام الكروموتوغراف الغاز	م ف 1132	18.
الأعلاف الحيوانية تقدير محتوى الكاربودكين لمنتجات قوافل الصويا	م ف 1133	19.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الكاربودكين باستخدام طريقة الكروموتوغراف السائل عالي الأداء	م ف 1143	20.
الأعلاف الحيوانية - تقدير التزيمى المحتوى الكلى للنشاء	م ف 1147	21.
الأعلاف الحيوانية - تقدير الأفلاتوكينين بـ 1	م ف 1154	22.
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى البوريا	م ف 1629	23.
الاسمدة ومحسنات البذرة - العيادات النهائية - الترتيبات العملية	م ف 1629	24.
المطاط - أو البلاستيك - الأقصمة المغطاة - تعين مقاومة الطحن	م ف 2180	25.
مواد العزل الحراري - تحديد مقاومة تحفظ - ذوبان الجليد	م ف 2263	26.
أعلاف الحيوانات - تقدير قشور بذرة زيت الخروع - الطريقة المجهزة	م ف 2363	27.
الأعلاف الحيوانية - والمنتجات الحيوانية والباز أو البول - تغير القيمة الحرارية الإجمالية - طريقة المسرع التجربى	م ف 2430	28.
الشبايك وشبايك الباب المترفعة - الفحوصات الميكانيكية	م ف 2514	29.
مجموعات الباب - فحص الحمل الستاتيكى	م ف 2515	30.
مصاريف الباب - تحديد مقاومة صيد الجسم الصلب	م ف 2517	31.
الأبواب وجموعات الباب - الأجزاء القياسية لفحص إداء الأبواب وجموعات الباب الموضوحة بين مناقص مختلفة	م ف 2519	32.
الشبايك والأبواب - مقاومة الفتح والإغلاق المترددين - طريقة الفحص	م ف 2520	33.
قوى التشغيل - طريقة الفحص - الأبواب	م ف 2533	



عنوان المواصفة	م ف	رقم
الأدوات المفصلية أو المحورية - تحديد مقاومة الإلتواء الستابليكي	م ف 2018-2534	.34
دبى العنبر	م ف 2011-2540	.35
الأعلاف الحيوانية - تقدير محتوى الجوسبيول الحر والكتل	م ف 2013-2989	.36
مجموعات طياب وشاسيهات، فحص عدم تسرب الماء تحت الضغط الديناميكي - الجوانب المتعلقة بالإعصار	م ف 2016-3289	.37
الكراسي المتحركة - الجزء 3: تحديد فعالية الفرامل	م ف 2019-3-3830	.38
الكراسي المتحركة - الجزء 4: استهلاك الطاقة لكراسي المتحركة والدرجات الكهربائية لتحديد مدى المسافة النظرية	م ف 2019-4-3830	.39
الكراسي المتحركة - الجزء 5: تحديد الأبعاد والكتلة ومسافة الحركة	م ف 2019-5-3830	.40
الكراسي المتحركة - الجزء 6: تحديد السرعة القصوى لكراسي المتحركة الكهربائية	م ف 2019-6-3830	.41
الكراسي المتحركة - الجزء 7: قياس أبعاد مقعد الجلوس وأبعاد العجلات	م ف 2019-7-3830	.42
الكراسي المتحركة - الجزء 8: المتطلبات وطرق الاختبار لقطع الفرة الثانية والتأثير والإجهاد	م ف 2019-8-3830	.43
الكراسي المتحركة - الجزء 9: الاختبارات المناخية لكراسي المتحركة الكهربائية	م ف 2019-9-3830	.44
الكراسي المتحركة - الجزء 10: تحديد قدرة تسلق العقبات لكراسي المتحركة الكهربائية	م ف 2019-10-3830	.45
الكراسي المتحركة - الجزء 11: دى الاختبار	م ف 2019-11-3830	.46
الكراسي المتحركة - الجزء 13: تحديد معامل الاختلاف لاستطاع الاختبار	م ف 2019-13-3830	.47
الطريقة المرجعية في فحص مقاومة الخلطات الاسفلتية للمنحدر الملن باستخدام جهاز مارشال	م ف 2019-4148	.48

عرفات عصافور

رئيس مجلس الادارة

وزير الصناعة



قرار بأحكام المعاصفات والمقاييس الفلسطينية "إلغاء معاصفات"

رقم (9) لسنة 2025 م

الصادر عن مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المعاصفات والمقاييس رقم (28/2025) الفقرة (2) منه، واستناداً لأحكام قانون المعاصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 29/12/2025م، إلغاء المعاصفات المذكورة في الجدول (ج) المرفق اعتباراً من تاريخه.

جدول (ج)

رقم	م ف	عنوان المعاصفة
.1	1999-10-97	الدهان والورنيش - تحديد سمك طبقة الدهان
.2	1997-13-97	الدهان والورنيش - تقدير الكثافة
.3	1997-17-97	الدهان والورنيش - تحديد محتوى المواد المتطرية وغير المتطرية
.4	1999-18-97	الدهان والورنيش - تحديد النسبة المئوية الوزنية للملوثات والماء الرايطة في الدهان بطريقة الاستخلاص
.5	1999-19-97	الدهان والورنيش - تحديد محتوى الملوثات كسبة مئوية من حجم المواد غير المتطرية
.6	1999-22-97	الدهان والورنيش - تحديد كثافة الملوثات
.7	1999-27-97	الدهان والورنيش - فحص قوة الالتصاق بطريقة القطع المتصالب ✗
.8	2018-2-2278	تعرض الأسطح الخارجية للحرق -- الجزء 2 : تصنيف الأسطح
.9	2010-2536	الألكونيوم هياكل - المواد والتصميم - الحد في نهاية المطاف دولة تحت تحويل سائنة
.10	2012-2875	الصياغات البترولية والغاز الطبيعي - أنظمة خطوط أنابيب النقل
.11	2013-2987	الأعلاف الحيوانية - التقدير شبه الكي التغريبي للأفلاتوكسين B1 - طريقة الطبقات الرقيقة chromatographic methods
.12	2015-3156	جودة التربة - تقدير الكربون المضوئ بواسطة أكسدة كربنات الكروميك
.13	2015-3174	جودة التربة - تقدير العناصر الندرة في الماء الملكي وحمض النتريك الهاضم باستخدام طريقة GFAAS
.14	2015-3177	جودة التربة - استخلاص الثاليلوم والتقدير بمقاييس الامتصاص الذري الكهروحراري

عريفات عصافور
رئيس مجلس الإدارة
وزير الصناعة



استئناف جنائيات رقم: 2025/2

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف القدس

الحكم

ال الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.

المستأئن: الحق العام.

المستأئن ضد: باسم محمد جبرائيل رومي، عنوانه: القدس.

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة جرائم الفساد المؤقتة في الجنائية رقم (14/2022) بتاريخ 17/12/2024م والقاضي بإعلان براءة المستأئن ضدّه من التهم المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة.

وعليه

واستناداً و عملاً بأحكام المادة (342) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، فإن المحكمة تقرر قبول الاستئناف موضوعاً وتعديل الحكم المستأنف، والحكم بإدانة المتهم المستأئن ضدّه باسم محمد جبرائيل رومي بجرائم الفساد خلافاً لأحكام المادتين (1) و(25) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م والمتّصل في إساءة الانتمان خلافاً لأحكام المادتين (422) و(423) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وبذات الوقت تأييد الحكم فيما عدا ذلك.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة الصادر بحق المدان باسم محمد جبرائيل رومي، وبعد الاستماع إلى أقوال وكيل النيابة، و عملاً بأحكام المادة (423) بدلاً المادّة (422) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان باسم محمد جبرائيل رومي بالحبس لمدة سنة، والزامه برد المتصحّلات الجنائية البالغة (3407) شيكلاً و(6800) دولار أمريكي.

حكمًا غيابياً صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 12/10/2025م.

استئناف جنائيات رقم: 2025/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف القدس

الحكم

ال الصادر عن محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رائد العبوة، وعضوية القاضيين السيد عصام الفران والسيد بشير عوض.

المستأئن ضدهما:

1. مجدي علي عبد الرحيم قزمار، هوية رقم (859332405)، طولكرم.
2. احمد ايمن عبد الكرييم خليل، هوية رقم (859336224)، طولكرم.

موضوع الاستئناف: الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بتاريخ 29/12/2024م في القضية الجزائية رقم (2018/148) بداية رام الله والقاضي بإعلان براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم، وهي السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م لعدم كفاية الأدلة.

ديوان الجريدة الرسمية

العقوبة

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة، وعملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر الحكم على المدان الأول مجدي علي عبد الرحيم قزمار والمدان الثاني احمد ايمن عبد الكرييم خليل بوضع كل واحد منهما بالأشغال الشاغفة مدة (3) سنوات على أن تحسن لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 14/10/2025م.

استئناف جراء رقم: 3/3/2023

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة استئناف نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة استئناف نابلس بهيئتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عبد الجود مراعبة، وعضوية القاضيين السيد باسم الخصيف والسيد عمار فزع.

المستألف: الحق العام.

المستألف ضده: عبد الله غالب عبدالله دراغمة، هوية رقم (401346911)، عنوانه: طوباس.

القرار المستألف: القرار الصادر عن محكمة بداية نابلس في الجنائية رقم (2019/253) بتاريخ 29/11/2022م المتضمن إعلان براءة المستألف ضده من جريمة القتل العمد بالاشتراك طبقاً لأحكام المادة (1/328) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً، وفسخ الحكم المستألف، وتعديل وصف التهمة لتصبح التدخل في جنائية القتل العمد طبقاً لأحكام المادة (80/2هـ) بدلالة المادة (1/328) بدلأ من جنائية القتل العمد بالاشتراك المسندة للمتهم، وتبعاً لذلك إدانته بالجريمة بوصفها المعدل.

العقوبة

بعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعطافاً على قرار الإدانة، وبعد المداولة، قررت المحكمة الحكم على المدان عبد الله غالب عبدالله دراغمة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسب منها مدة التوقيف التي أمضها على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتأتي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/10/2025م.

جناية رقم: 2020/87

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد مثنى الزبيدي والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: شريف صايل مصطفى اشتية، هوية رقم (852226141)، عنوانه: نابلس - سالم.

التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو نباتٍ من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بتعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيَوَانُ الْجَرِيَدةِ الرَّسْمِيَّةُ

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمراجعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان شريف صايل مصطفى اشتية بالسجن مدة (15) سنة ومبلغ (15000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزم المدان بدفع (200) دينار أردني بدل نفقات ومصاريف المحاكمة.

حُكِمَ عَلَيْهِ قَبْلًا لِلِّاسْتِنَافِ صَدَرَ وَتَلَى عَلَيْهِ بِاسْمِ الشَّعْبِ الْعَرَبِيِّ الْفَلَسْطِينِيِّ، وَأَفْهَمَ بِتَارِيخِ 15/02/2022م.

جناية رقم: 2023/132

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد محمود الكرم والسيد منتصر رواجية.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: عمر ناجح عبد الرحيم حمادة، هوية رقم (851936252)، عنوانه: طولكرم - كفر صور.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان عمر ناجح عبد الرحيم حمادة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات، وتكييده نفقات محكمة بواقع (100) دينار أردني، على أن تحسم له مدة التوقيف.

حكمًا غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 17/02/2025م.

جنائية رقم: 2019/437

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد صلاح حمد عليان، هوية رقم (852424126)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
التهمة: الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادتين (326) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان محمد صلاح حمد عليان بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسن له مدة التوقيف.

حکماً غیابیاً صدر وتنی علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 24/06/2025م.

جناية رقم: 2022/134

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يزن يوسف ناصر عبد الباقي، هوية رقم (409239555)، عنوانه: نابلس - زيتا.

التهمة: السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطأً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان يزن يوسف ناصر عبد الباقي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، ومصادرة المضبوط الوارد في محضر الضبط المنظم بتاريخ 27/06/2022م وهو عبارة عن مقص حديدي، على أن تحسن له مدة التوفيق.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 24/06/2025م.

جناية رقم: 2015/350

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ظافر محمد فايز حمد، هوية رقم (850134891)، عنوانه: كفر قليل.

التهمة: السرقة بحدود المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطِّل على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدان ظافر محمد فايز حمد بالأشغال الشاقة مدة (5) سنوات، على أن تحسس له مدة التوقيف.

官司上院判決書

حكمًا غيابيًّا صدر وتنٌ على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 08/09/2025م.

جناية رقم: 2018/94

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. رامي سليمان حماد قيم، هوية رقم (910647510)، عنوانه: نابلس.

2. حسين علي صالح شتيوي، هوية رقم (907348155)، عنوانه: مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع المدانين رامي سليمان حماد قيم وحسين علي صالح شتيوي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، محسوماً منها مدة التوقيف.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 10/09/2025م.

جناية رقم: 2021/29

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوقان والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: فادي منير ابراهيم قاسم، هوية رقم (907532485)، عنوانه: دير بلوط.
التهمة: الحرق بقصد الإضرار خلافاً لأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطينا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (371) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م حبس المدان فادي منير ابراهيم قاسم (3) سنوات، وغرامة (200) دينار أردني يحبس المدان في حال عدم الدفع المدة القانونية، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (500) دينار أردني نفقات المحاكمة.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علينا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 15/09/2025م.

جنائية رقم: 2024/124

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمود عيسى احمد هرش، هوية رقم (853972115)، عنوانه: نابلس - مخيم العين.
التهمة: شهادة الزور أثناء التحقيق في جنائية أو أمام المحكمة خلافاً لأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

على ضوء قرار الإدانة ومرافعة رئيس النيابة حول الإدانة، و عملاً بأحكام المادة (2/214) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدان محمود عيسى احمد هرش بالأشغال الشاقة مدة (10) سنوات، على أن تحسن له منها المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 16/09/2025م.

جناية رقم: 2020/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي
والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حسين عبد المنعم حسين دوابشة، هوية رقم (852620865)، عنوانه: نابلس - دوما.
التهم:

1. حيازة مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً
لأحكام المادة (2/12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23)
لسنة 1963م.

2. شراء مواد مفرقة دون ترخيص قانوني بقصد استعمالها على وجه غير مشروع خلافاً
لأحكام المادة (2/12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23)
لسنة 1963م.

3. استعمال مواد مفرقة بقصد إيقاع الضرر في الأرواح والمتالكات بالاشتراك خلافاً لأحكام
المادة (3/12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953م المعدل بالقانون رقم (23)
لسنة 1963م بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

4. التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16)
لسنة 1960م.

5. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م
بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان
حسين عبد المنعم حسين دوابشة بالأشغال الشاقة المؤبدة، على أن تحسس له منها المدة التي أمضها
موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 18/09/2025م.

جنائية رقم: 2024/123

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجية، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: فلاح فارس حسني سوالمة، هوية رقم (852979384)، عنوانه: طوباس - مخيم الفارعة.
التهمة: بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2) (ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

ديوان الجريدة الرسمية

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمراقبة رئيس النيابة حول الإدانة، وعملاً بأحكام المادة (1/2) (ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر، تقرر المحكمة الحكم على المدان فلاح فارس حسني سوالمة بالسجن مدة (10) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبالغرامة (10000) دينار أردني.

حکماً غيابياً صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 23/09/2025م.

جناية رقم: 2019/116

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عmad ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوقان
والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. يعقوب راجح محمود موسى، هوية رقم (991275478)، عنوانه: سلفيت - بديا.
2. عودة مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725913)، عنوانه: سلفيت - بديا.
3. محمد مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725848)، عنوانه: سلفيت - بديا.
4. ادهم مصطفى سليم ابو بكر، هوية رقم (313725822)، عنوانه: سلفيت - بديا.

التهمة: حكمت المحكمة و عملاً بأحكام المادة (2/274) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بإدانة المتهمين الأول يعقوب راجح محمود موسى والثاني عودة مصطفى سليم ابو بكر والرابع ادهم مصطفى سليم ابو بكر باتهما المسندة إليهم وهي القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (328) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وإدانة المتهم الثالث محمد مصطفى سليم ابو بكر بتهمة التدخل في القتل خلافاً لأحكام المادة (2/80) بدلاً الماد (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادتين (328) و(76) من قانون العقوبات الحكم بوضع كل واحد من المدانين الأول والثاني والرابع بالأشغال الشاقة المؤبدة على أن تحسم مدة التوفيق، و عملاً بأحكام المواد (2/80) و(81) و(328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان الثالث محمد مصطفى سليم ابو بكر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (15) سنة على أن تحسم مدة التوفيق، و عملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزم كل واحد من المدانين بدفع (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 28/09/2025م.

جناية رقم: 2019/238

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوقان والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عبد الرحيم محمد حسين عبد الرحيم مبروكه، هوية رقم (901547687)، عنوانه: نابلس - وسط البلد.

التهم: هنـك العرض خلـافـاً لـأـحكـامـ الـمـادـةـ (1/296ـ)ـ مـنـ قـانـونـ العـقوـباتـ رقمـ (16ـ)ـ لـسـنـةـ 1960ـمـ.

الحكم

عطـافـاًـ عـلـىـ قـرـارـ الإـدانـةـ،ـ وـبـعـدـ الـاسـتـمـاعـ لـأـقـوـالـ رـئـيـسـ الـنـيـاـبـةـ الـعـامـةـ،ـ تـقـرـرـ الـمـحـكـمـةـ وـعـمـلـاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (1/196ـ)ـ الـحـكـمـ عـلـىـ الـمـدـانـ بـالـأـشـغـالـ الشـاقـةـ (15ـ)ـ سـنـةـ مـحـسـوـمـاـ مـنـهـاـ مـدـةـ التـوـقـيفـ،ـ وـعـمـلـاـ بـأـحـكـامـ الـمـادـةـ (279ـ)ـ مـنـ قـانـونـ الـإـجـرـاءـاتـ الـجـزـائـرـيـةـ رقمـ (3ـ)ـ لـسـنـةـ 2001ـمـ إـلـزـامـ الـمـدـانـ بـدـفـعـ مـلـغـ (1000ـ)ـ دـيـنـارـ أـرـدـنـيـ نـفـقـاتـ مـحـكـمـةـ.

حـكـمـاـ غـيـابـيـاـ صـدـرـ وـتـلـيـ عـلـنـاـ بـاسـمـ الشـعـبـ الـعـرـبـيـ الـفـلـسـطـيـنـيـ،ـ وـأـفـهـمـ بـتـارـيـخـ 09/28/2025ـمـ.

جناية رقم: 2024/129

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوفان والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عزات فيصل عزات صواطحة، هوية رقم (406621078)، عنوانه: طوباس - بردلا.
الاتهام:

1. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وإسقاط دعوى الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي.

2. إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وذلك عملاً بأحكام المادة (2/445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م مع مصادرة المضبوط الواردة في محضر ضبط بتاريخ 24/05/2024م.

Official Gazette Bureau

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان عزات فيصل عزات صواطحة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمينه (1000) دينار أردني بدل نفقات المحاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 28/09/2025م.

جناية رقم: 2017/74

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجية، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: احمد باسل محمد زريقي، هوية رقم (402074447)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر.
التهمة: الشروع بالسرقة بحدود المادتين (404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمراجعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة حبس المدان احمد باسل محمد زريقي لمدة سنتين عن جنائية الشروع بالسرقة عملاً بأحكام المادتين (404) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تتحسم له المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 13/10/2025م.

جناية رقم: 2022/91

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: شرف جميل محمود ابو عصب، هوية رقم (859669475)، عنوانه: روجيب.
التهم:

1. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

2. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دِيْنِ الرِّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعملاً بأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م حبس المدان شرف جميل محمود ابو عصب مدة (5) سنوات، وبغرامة مالية (5000) دينار أردني، و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وعملاً بأحكام المادة (1/2) من ذات القرار بقانون حبس المدان مدة سنة (3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة مقدارها (2000) دينار أردني، وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات وتتنفيذ الأشد وهي الحبس (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة (5000) دينار أردني.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 20/10/2025م.

جناية رقم: 2013/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوقان والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهمون:

1. محمد يوسف محمد زكاوي، هوية رقم (854778784)، عنوانه: نابلس - الياسمينة.

2. عميد انور نبيل قصاص، هوية رقم (859960643)، عنوانه: نابلس - الياسمينة.

3. عدي بشار نمر عزيزي، هوية رقم (854822459)، عنوانه: نابلس - الياسمينة.

التهم:

1. السرقة بالاشتراك بنص المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المتهمين الثاني والثالث).

2. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80-هـ) بدلالة المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المتهم الأول).

الحكم

عطِّل على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وضع كل واحد من المدانين الثاني عميد انور نبيل قصاص والثالث عدي بشار نمر عزيزي بالأشغال الشاقة المؤقتة (9) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، ووضع المدان الأول محمد يوسف محمد زكاوي بالأشغال الشاقة المؤقتة (6) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وإلزام كل واحد من المدانين بمبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة، ورد المضبوط الموصوف في محضر الضبط بتاريخ 31/01/2013م للمشتكي.

حكمًا غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/10/2025م.

جناية رقم: 2023/75

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عاد طوقان والسيد هيثم غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد بلال عبد الجبار عمارنة، هوية رقم (852579093)، عنوانه: ذنابة - طولكرم.
التهمة: التزوير في الأوراق الرسمية المعقاب عليها بالمادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، الحكم على المدان محمد بلال عبد الجبار عمارنة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات عن جرم التزوير في الأوراق الرسمية المعقاب عليها بالمادتين (260) و(265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، مع مصادرة المضبوطات.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 10/30/2025م.

جناية رقم: 2023/82

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: شاهر محمد ناجح عبده بولص، هوية رقم (902071042)، عنوانه: رام الله - الطيرة.
الاتهام:

1. استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلاًلة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. شراء وبيع مال مسروق تحصل من جنائية والدليل التوسط في ذلك مع علمه بحصول تلك الجنائية خلافاً لأحكام المادة (412/3) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

3. تزوير شيك خلافاً لأحكام المادة (272/1) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

Official Gazette Bureau

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال النيابة العامة حول الإدانة، تقرر المحكمة الحكم على المدان شاهر محمد ناجح عبده بولص بالحبس مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف.

حکماً غایبیاً صدر وتنی علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2024/63

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفیديا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان جمال صابر عمر ابو سريس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات، وتكييده نفقات محاكمة بواقع (100) دينار أردني على أن تحسس له مدة التوقيف.

حكمًا غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2024/64

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجحة، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المتهم: جمال صابر عمر ابو سريس، هوية رقم (850005554)، عنوانه: نابلس - رفیديا.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.



عطافاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان جمال صابر عمر ابو سريس بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (10) سنوات وتكييده نفقات المحاكمة بواقع (100) دينار أردني على أن تحسس له مدة التوفيق.

حكمًا غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2024/72

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد منتصر رواجية، وعضوية القاضيين السيدة دليلة شوملي والسيد ايمن غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد نواف عبد الله بره، هوية رقم (921528741)، عنوانه: جنين - سيريس.

التهم:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

2. تسخير مركبة برخصة سير منتهية خلافاً لأحكام المادة (13) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م بدلالة المادة (4) من قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2009م.

3. قيادة مركبة بدون تأمين ساري المفعول خلافاً لأحكام المادة (73) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

4. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة خلافاً لأحكام المادة (10/98) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.

5. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

6. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

7. شراء وبيع مال مسروق والدليل التوسط في ذلك مع علمه بأنه مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد نواف عبد الله برهم بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، وتكبيده نفقات المحاكمة بواقع (1000) دينار أردني.

حکماً غایبیاً صدر وتنی علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2025/36

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد عايد طوقان والسيد حسن دراوشة.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: سامي ديب فؤاد سوالمة، هوية رقم (409219599)، عنوانه: نابلس - مخيم بلاطة.

الاتهام:

- الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- حيازة سلاح أبيض خلافاً لأحكام المادتين (156) و(155) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سامي ديب فؤاد سوالمة بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م تضمين المدان (500) دينار أردني نفقات محاكمة، مع مصادرة المضبوطات وإتلاف أدلة الجريمة الموصوفة في محضر الضبط المؤرخ في 19/10/2024م وهي عبارة عن موس لون بني.

حکماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2019/536

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشه والسيد عايد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، نابلس - مخيم بلاطة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع إلى أقوال رئيس النيابة، تقرر المحكمة وضع المدان خليل علي محمد مناصرة بالأشغال الشاقة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوفيق، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزام المدان بدفع مبلغ (1000) دينار أردني بدل نقلات محاكمة.

حكمًا غيابياً صدر وتنبيه علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 13/11/2025م.

جناية رقم: 2019/547

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عmad ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشه والسيد عايد طوقان.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، عنوانه: مخيم بلاطة.

2. علي احمد عودة سلامة، هوية رقم (854827490)، عنوانه: مخيم بلاطة.

التهمة: السرقة بالاشتراك بنص المادة (1/404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م.

ديوان الجريدة الحكم

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعملاً بأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 م وضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاغلة المؤقتة (10) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 م إلزام كل واحد من المدانين بمبلغ (1000) دينار أردني نفقات محاكمة.

حکماً غيابياً صدر وتنبي على باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 13/11/2025 م.

جناية رقم: 2025/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية نابلس

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد حسن دراوشه والسيد عايد علي طوقان.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: رائد نشأت عادل نادي، هوية رقم (852257195)، عنوانه: نابلس - مخيم عسكر القديم - نابلس.
التهم:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2/ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعديل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

ديوان الجريدة الرسمية

الحكم

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

على ضوء قرار الإدانة، وبعد الاستماع لمراجعة رئيس النيابة حول الإدانة، تقرر المحكمة وضع المدان رائد نشأت عادل نادي بالأشغال الشاقة المؤقتة سبع سنوات ونصف، وعملًا بأحكام المادة (279) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م إلزم المدان بدفع (1000) دينار أردني بدل نفقات المحاكمة.

حکماً غایبیاً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 17/11/2025م.

جناية رقم: 2022/9

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والستة دعاء قيوبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: عرفات سامي محمد برناط، هوية رقم (309649564) لسنة 2015 عنوانه: بلعين.

المتهم:

1. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة وفقاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020 المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998 بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

3. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بغير قصد الاتجار بها أو تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020 بتعديل قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته.

العقوبة

عطافاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان بالحبس مدة (3) سنوات و(3) سنوات حبس مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبغرامة (2000) دينار أردني، ويحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس سنة، وتحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى من العقوبة ومصادر المواد المضبوطة.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/10/2025م.

جناية رقم: 2011/53

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيدي والسيد ايمن بشارات.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. باسم نبيل محمد شحادة، هوية رقم (854270733)، عنوانه: ام الشرابط.

2. خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم (851901702)، عنوانه: ام الشرابط.

التهم:

1. التوسط في بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المتهم الأول).

2. السرقة بالاشراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (المتهم الثاني).

Official Gazette Bureau
العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان باسم نبيل محمد شحادة بالحبس مدة (3) شهور، والحكم على المدان خليل علي محمد مناصرة بالحبس مدة سنة، وإلزام كل واحد من المدانين بدفع مبلغ (100) دينار أردني بدل نفقات محاكمة جنائية.

حکماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 29/10/2025م.

جناية رقم: 2019/396

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بعرفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيد عدي الزبيود.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: حسن خالد حسن دار الزير، هوية رقم (411009434)، عنوانه: رام الله - الإرسال.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار وفقاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وفقاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU
العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان حسن خالد حسن دار الزير بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريميه مبلغ (15000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسن له المدة التي أمضاها موقعاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادر المواد المضبوطة وإتلافها.

حکماً غيابياً صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/10/2025م.

جناية رقم: 2019/210

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والستي دعاء قيوي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يوسف ابراهيم صلاح ابو الهوا، هوية رقم (318682655)، عنوانه: القدس.

التهمة: إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية

العقوبة

عطينا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان يوسف ابراهيم صلاح ابو الهوا بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريميه مبلغ (15000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسن له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادر المواد المضبوطة وإتلافها.

حکماً غيابياً صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2019/346

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والستي دعاء قيوبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: ويليم مارك ادوارد سملي، حامل جواز سفر رقم (483696130)، عنوانه: او هايو.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة

المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطها على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان ويليم مارك ادوارد سملي بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسن له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهمهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2019/347

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والسيد دعاء قيوبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم:

1. محمد عمر شحادة عودة، هوية رقم (850222035)، عنوانه: البيره.
2. عوني نظمي محمد سلامة، هوية رقم (402885370)، عنوانه: الرام.

التهم:

1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها وفقاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (المتهم الأول).

2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (المتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد عمر شحادة عودة بالحبس مدة سنة وتغريمه مبلغ (2000) دينار أردني، ووضع المدان عوني نظمي محمد سلامة بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس المدانين في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسن لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادره المواد المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2021/45

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والستة دعاء قيوبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: يوسف عدنان عبد الله فكر، هوية رقم (852348911)، عنوانه: مخيم الجلزون.

التهم:

1. بيع مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

2. حيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافاً لأحكام المادة (1/5) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (1/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطياً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان يوسف عدنان عبد الله فكر بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوم عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، على أن تحسن له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المضبوطة وإتلافها.

حکماً غایبیاً صدر وتنی علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2023/49

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربى ياسين والستة دعاء قيوبي.

المشتكي: الحق العام.

المتهمان:

1. خضر محمد صالح بدوان، هوية رقم (408326866)، عنوانه: القدس - بدو.

2. محمد فاروق عمر منصور، هوية رقم (403871411)، عنوانه: القدس - بدو.

التهمة: الشروع التام بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسن لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2023/90

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية رام الله بعرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيدة رعدة القواسمي، وعضوية القاضيين السيد عدي الزبيود والسيد ايمان بشارات.
المشتكي: الحق العام.

المتهم: فؤاد احمد شكري عطا، هوية رقم (854340262)، عنوانه: رام الله - دير أبو مشعل.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/368) وضع المدان فؤاد احمد شكري عطا بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (7) سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقعاً على ذمة هذه الدعوى، والإزام المدان بدفع نفقات المحاكمة بمبلغ (500) دينار أردني.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

جناية رقم: 2024/34

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: منتصر مروان صالح ابو عاصي، هوية رقم (404461345)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: التسبب في إحداث تشویه جسيم خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان منتصر مروان صالح ابو عاصي بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات، وإلزام المدان بدفع مبلغ (200) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسس له منها المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 23/11/2025م.

جناية رقم: 2025/13

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: معين محمد طه الدلو، هوية رقم (858537566)، عنوانه: قلقيلية.

التهم:

1. بيع أو تقديم سلاح ناري أو ذخيرة للغير أو تصرف بصورة تخالف أحكام هذا القانون خلافاً لأحكام المادة (2/1 ج) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (3/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

2. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/1 ب) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دُوَّان الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بالحبس مدة (5) سنوات و(10) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية وبغرامة مقدارها (5000) دينار أردني، على أن تحسن له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 23/11/2025م.

جناية رقم: 2019/25

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد محارب عابد ابو وادي، هوية رقم (850202334)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم بوضع المدان محمد محارب عابد ابو وادي بالأشغال الشاقة المؤقتة (4) سنوات وتكبيده مبلغ (400) دينار أردني بدل نفقات المحاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقواً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/11/2025م.

جناية رقم: 2020/23

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: هادي زكي عبدالله ظاهر، هوية رقم (854963451)، عنوانه: كفر ثلث.
التهم:

- السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة ديوان الجريدة الرسمية

عطينا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م الحكم على المدان هادي زكي عبدالله ظاهر بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (5) سنوات وتكبده مبلغ (300) دينار أردني نفقات محاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/11/2025م.

جناية رقم: 2024/12

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: كريم محمود فهمي علان، هوية رقم (408591576)، عنوانه: قلقيلية.
الاتهام:

1. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

2. القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

3. حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (1/2، 4)، من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لقانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU
العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م دمج العقوبات المقررة بحق المدان، وتنفذ الأشد منها وهي الأشغال الشاقة مدة (15) عاماً وتكييده مبلغ (1000) دينار أردني نفقات المحاكمة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضها موقعاً على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/11/2025م.

جناية رقم: 2024/57

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية قلقيلية

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد فراس عبد الغني، وعضوية القاضيين السيد طارق عطية والسيد د. انس جدع منتدباً.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد محارب عابد ابو وادي، هوية رقم (850202334)، عنوانه: قلقيلية.

التهمة: حيازة مخدرات ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة
ديوان الجريدة الرسمية

عطينا على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان محمد محارب عابد ابو وادي بالسجن مدة (15) سنة وغرامة (15000) دينار أردني، على أن تحسن له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حکماً غيابياً صدر وتنى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 26/11/2025م.

جناية رقم: 2025/47

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: حمزه ناصر صادق هصيص، هوية رقم (409994738)، عنوانه: جنين.

التهمة: حيازة أو حمل أو نقل سلاح أو ذخائر بدون ترخيص من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من قانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةُ

عطينا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (1/2) من القرار بقانون رقم (27) لسنة 2020م المعدل لأحكام المادة (2/25) من القانون رقم (2) لسنة 1998م بشأن الأسلحة النارية والذخائر الحكم على المدان حمزه ناصر صادق هصيص بالحبس مدة سنة و(3) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية، وبالغرامة مبلغ (2000) دينار أردني.

حكمًا غيابيًّا صدر وتنوي علىًّا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 24/11/2025م.

جناية رقم: 4/2020

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنایات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عناب.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد نائل راجي عبد الحفيظ، هوية رقم (854804051)، عنوانه: جنين.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال وكيل النيابة العامة، وعملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد نائل راجي عبد الحفيظ بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات، على أن تحسن له المدة التي أمضها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 28/12/2025م.

جناية رقم: 2025/10

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

ال الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجنائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والستة مريم حليسى.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: وسام ماهر علي خضر، عنوانه: أريحا.
التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ديوان الجريدة الرسمية العقوبة

عطها على قرار الإدانة، وبعد سماع أقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان وسام ماهر علي خضر بالسجن مدة (15) سنة وبغرامة (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك و عملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات، تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية عن التهمة المسندة للمتهم الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة يوماً عن كل نصف دينار أردني، على ألا تزيد مدة الحبس عن سنة، وأن تحسم للمدان المدة التي أمضاها موقعاً على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابياً صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 30/11/2025م.

رقم الدعوى: 2025/406

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أنس شاويش.

الكاتب: ولاء كركي.

المدعي: ياسين فؤاد سالم كركي، الخليل، هوية رقم (403881030)/ بصفته ولد أمر القاصر نداء

ياسين فؤاد كركي وذلك حسب سجلات الدوائر الرسمية، الخليل، هوية رقم (460238256).

وكيله المحامية: اسيل الرجبي/ الخليل.

المدعي عليهم:

1. مدير الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته.

2. مدير السجل المدني في الخليل بالإضافة لوظيفته.

3. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله ويلغى بواسطة رئيس نيابة الخليل.

يمثلهم: وكيل نيابة الخليل/ الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في السجل المدني في الخليل.

الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU
وعليه

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي والتي تحمل هوية رقم (460238256) أيهما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (ندي ياسين فؤاد كركي) بدلاً من الاسم (نداء ياسين فؤاد كركي)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذاخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتأتي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/06.

رقم الدعوى: 2025/401

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

ال الصادر علناً عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.

الكاتب: ميسون نيم.

المدعية: زهر عبد المجيد حافظ أبو كويك، هوية رقم (946513330)، مقيمة خارج البلاد وعنوانها

للتبليغ - طولكرم - ضاحية ارتاح - قرب مدرسة بنات ارتاح الأساسية - منزل الدكتور سمير عيسى.

وكيلها المحامي: محمد عيسى/ طولكرم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية (مدير مكتب الداخلية) بطولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح شهادة ميلاد (تاريخ الميلاد) لدى دائرة الأحوال المدنية والداخلية.

منطوق الحكم

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة الحكم بتصحيح تاريخ ميلاد المدعية (زهر عبد المجيد حافظ أبو كويك) حاملة هوية رقم (946513330) ليصبح في شهادة الميلاد (1952/01/01) بدلاً من التاريخ الخطأ (1952/03/15) وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها، وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب الالزامية لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، دون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف، صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/10/21 م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/456

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

ال الصادر علناً عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.

الكاتبة: افنان بكر.

المدعي: دانيال خالد عقاب اعمر، هوية رقم (854774809)، بصفته ولد امر ابنه القاصر جابر

غضب دانيال خالد اعمر هوية رقم (448716688)، طولكرم الحي الغربي اسكان النصر الله.

وكيله المحامي: عبد الحكيم ملحم/ طولكرم.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته بواسطة رئيس نيابة طولكرم.

الموضوع: دعوى تعديل اسم في سجل الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

وعليه

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ، وحيث إن
البيئة المقدمة تصلح أساساً للحكم بموجبها ولم تناقض بأي بینة أخرى، حكمت المحكمة بتصحيح
و تغيير اسم ابن المدعي حامل هوية رقم (448716688) ليصبح (جابر دانيال خالد اعمر)
بدلاً من ("جابر غضب" دانيال خالد اعمر)، وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية
و الإلكترونية منها وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة دائرة
الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في
الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، دون الحكم بأي رسوم
أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتم علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ
2025/11/16 م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/165

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: زهير محمود إبراهيم ربيع، هوية رقم (948742234)، رام الله.

وكيله المحامي: محمد المغربي / رام الله.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بالإضافة لوظيفته / رام الله.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته / رام الله.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم والدة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية بوزارة الداخلية.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم الأم للمدعي والذي يحمل هوية رقم (948742234) في شهادة ميلاده وبطاقة هويته في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عايشة)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/05م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/771

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة ريم حسن نصرة.
المدعي: ايدا يونس محمود زبيدي، هوية رقم (900404666)، كفر عقب/ عمارة الصوباني.
وكيله المحامي: نائل عاصي/ رام الله.
المدعي عليهم:

1. معالي وزير الداخلية بالإضافة لوظيفته.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية بالإضافة لوظيفته.
3. عطوفة بالنائب العام بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصحيف اسم المدعي في شهادة ميلاده وفي سجلات الأحوال المدنية من ايدا يونس محمود ناجي إلى ايدا يونس محمود زبيدي.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المادتين (36 و38) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تصحيف اسم عائلة المدعي في شهادة ميلاده ليصبح (زبيدي) بدلاً من الاسم الخطأ (ناجي) وذلك في سجلات الأحوال المدنية المتعلقة بالمدعي الذي يحمل هوية رقم (900404666) سواء في السجل الورقي و/أو الآلي و/أو المخزون على الحاسوب الآلي وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيفه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية آنف الذكر.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/05م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي ريم حسن نصره

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/884

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعيه: رزان محمد محمود جاد الحق، هوية رقم (405003989) بصفتها والدة الطفلة الفاصل

(لين علميه) محمد أحمد جاد الحق، رام الله.

وكيلها المحامي: محمد أبو نجم/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.

2. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

موضوع الدعوى: تصبح اسم في سجلات الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنة المدعيه والتي تحمل هوية رقم (439892886) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (لين محمد أحمد جاد الحق) بدلاً من الاسم (لين علميه) محمد احمد جاد الحق، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب الازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لعدم مطالبة وكيل المدعيه بها في لائحة دعوه ولا في مرافقته الخاتمية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/12م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/408

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعي: مسعد يعقوب اسعد قرعان، هوية رقم (906442132)، البيرة.

وكيله المحامي: فراس كراجة/ رام الله.

المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: دعوى تصحيح اسم المدعي في خانة الجد من الاسم الخطأ مسعد يعقوب اسعد قرعان إلى الاسم الصحيح مسعد يعقوب عصفور قرعان.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم المدعي والذي يحمل هوية رقم (906442132) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (مسعد يعقوب عصفور قرعان) بدلاً من الاسم (مسعد يعقوب اسعد قرعان)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب الالزامية لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعوه ولا في مرافعته الختامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/434

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: أسمر أحمد عبد الله أسمر بواسطة ولی أمره والده أحمد عبد الله حسني أسمر، هوية رقم (921514501).

وكيله المحامي: صالح زيد النبالي / رام الله.
المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوطيفته.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تغيير اسم وتصحيح قيود في قيود سجلات الأحوال المدنية في وزارة الداخلية الفلسطينية.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعي والذي يحمل هوية رقم (447822495) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (ياسين أحمد عبد الله أسمر) بدلاً من الاسم السابق (أسمر احمد عبد الله أسمر)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتطهير الكتب الالزامية لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حکماً حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26 م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/846

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعيه: انتراح إسماعيل عوض بيت عطية بواسطة ولي أمرها إسماعيل عوض احمد بيت عطية،
هوية رقم (860087477).

وكلاوتها المحاميان: بسمان عزام و/أو نمر القواسمي /رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحیح اسم في قيود سجلات الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابنه
المدعى والتي تحمل هوية رقم (447680901) في سجلات الأحوال المدنية لتصبح (شمس إسماعيل
عوض بيت عطية) بدلاً من الاسم السابق (انتراح إسماعيل عوض بيت عطية)، وشطب أي
سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب الالزامية لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن
هذا التصحیح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حکماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ
2025/11/26م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1598

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

ال الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: يوسف جميل موسى جبرين، هوية رقم (901118786)، كفر عقب.
وكيله المحامي: أحمد الخضور / رام الله.
المدعي عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم في سجلات وقيود الأحوال المدنية.

لذلك

و عملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعي والذي يحمل هوية رقم (901118786) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (يوسف جميل موسى جبرين) بدلاً من الاسم (يوسف جميل موسى عبد الرحمن)، وتصحيح اسم الأم للمدعي على بطاقة هوئيته الشخصية لتصبح (حجازيه) بدلاً من (جازيه)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحة، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعوه ولا في مرافعته الختامية.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

رقم الدعوى: 2025/330

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أنس الأطرش.
الكاتب: شروق ارجوب.

المدعي: فراس كمال مصطفى مسالمة، هوية رقم (916740848)، دورا - واد الحمام، بولايته عن ابنته القاصر (سما فراس كمال مسالمة).
وكيله المحامي: رغد سليمان/دورا.

المدعي عليهم:

1. عطوفة النائب العام بواسطة وكيل نيابة الخليل.
2. مدير دائرة الأحوال المدنية في داخية جنوب الخليل بالإضافة لوظيفته.

يمثلهما: وكيل النيابة - دورا.

موضوع الدعوى: تغيير اسم في دائرة الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

تقرر المحكمة الحكم بتغيير اسم ابنة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل ليصبح (مساة فراس كمال مسالمة) بدلاً من الاسم (سما فراس كمال مسالمة)، وتنسقير الكتب اللازمة أصولاً لإجراء ذلك التغيير، وعملاً بأحكام المادة (39) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية تقرر المحكمة الإعلان عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية حسب الأصول.

حکماً حضورياً قابلاً للاستناف، صدر وتنلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في يوم الأحد الموافق 2025/11/09م.

أمر تسوية الصادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطعتين المبينتين في الجدول أدناه من أراضي جيوس التابعة لمحافظة فلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	المدينة/ القرية	المحافظة
59 + 58	2	2	باب البلد حي خلة اشكال	جيوس	فلقيلية

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان الذين سيحددان في إعلان التسوية.

3. إن أعمال تسوية الأراضي تتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة سواء كان ذلك الحق مُعترفًا به أو منازعًا فيه.

جريدة الرسمية
Official GAZETTE BUREAU

علاء التميمي
رئيس سلطة الأراضي

إعلان

نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد الصادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملًا بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، التي تنص على أن تنشر قرارات منح رخصة مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الشخصين الطبيعيين التالية أسماؤهما رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2025/116	طارق "محمد نضال" بسام عرموش	TAREQ MOHAMMED NEDAL BASSAM ARMOUSH	405387762	2025/12/07 م
2025/117	رائد أحمد ابراهيم ابو عيد	RAED A. I. ABUEED	943210526	2025/12/07 م

مُجْدِيُ الْحَسْن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان الصادر عن رئيس قطاع العمل التعاوني "بتسجيل جمعيات تعاونية"

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017 بشأن الجمعيات التعاونية وتعديلاته المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
والصلاحيات المفوضة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس قطاع العمل التعاوني،
فقد تقرر تسجيل الجمعيتيين التعاونيتين المبين أسماؤهما وأرقام وتاريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	المنطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية عطاء بيت لحم التعاونية لتنمية وتطوير الثروة الحيوانية م.م بيت لحم	بيت لحم	1736	2025/12/07
جمعية بيسان التعاونية للإسكان م.م طوباس	طوباس	1737	2026/01/05

منيف الريماوي

الوكيل المساعد للخدمات المساندة

وقطاع العمل التعاوني

ديوان الجريدة الرسمية

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

